جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بإيتاي البارود
المجلة العلمية

البِنَى المُتَحَوِّلَةُ لِصِيَغِ الأَمْرِ والنَّهْي في لغة القرآن الكريم "آيَاتِ الأَحْكَامِ نموذجاً"

إعداد

د. بسمة عبد اللّه عبيد العصيميّ

أستاذ علم اللُّغَةِ المُسَاعِد بقِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّة وآدَابِها

كُلِيَّةُ الآدَابِ – جامِعَة الطَّائِفِ

(العدد الخامس والثلاثون)

(الإصدار الثاني .. أكتوبر)

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)

علمية- محكمة- نصف سنوية

الترقيم الدولي: ISSN 2535-177X

البِنَى المُتَحَوِّلَةُ لِصِيَغِ الأَمْرِ والنَّهْي في آيَاتِ الأَحْكَامِ

بسمة عبد الله عبيد العصيميّ

قِسْم اللُّغَةِ العَرَبِيَّة وآدَابِها، كُلِيَّةُ الآدَابِ، جامِعَة الطَّائِفِ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ss8804089@gmail.com

الملخص:

كان القُرْآنُ الكَرِيمُ – ولايَزالُ – مَعينًا لا ينضبُ، يَستقِي منه المُتدبِّرون رَوائعَ البيانِ، وجَمَالِيَّاتِ الأُسْلُوبِ، وفُنون القولِ، وهذه الدِّرَاسَةُ خطوةٌ في سبيلِ استجلاءِ أحدِ أوجه جَمَالِيَّاتِ الأُسْلُوبِ القُرْآنيّ وتفرُّده؛ حيث تنهض الدِّرَاسَة الحالية حول تَحوُّل البنى الخبريّةِ لدلالات الجُملِ الإنشائِيَّةِ، بل قد تؤدِّي ما تؤدِّيهِ صيغُ الإنشاءِ، وخاصّة الأمرَ والنّهيَ، ومن ثمَّ؛ تسعَى هذه الدّراسةُ إلى رَصْدِ البنى الأسلوبيّة الخبريّة المتحوّلة لدلالات الأَمْر والنَّهْي في الأساليبِ القُرْآنيَّةِ؛ فأدَّت إلى أحكام تَشْرِيعِيَّة متَنَوِّعةٍ؛ لذا يمكنا تسميتها الأساليبَ البديلةَ؛ لما لها من القُوَّة الإنْجَازِيَّة ذاتها للأَمْر والنَّهْي بمعناهما المحضِ والقاطع، وهنا مكمنُ الجمالِ والتفرد في الأُسْلُوب القُرْآنيّ؛ فكيف يرشح السِّيَاق القُرْآنيّ دلالاتٍ تصلُ إلى حدِّ التَّحْرِيم أو التَّحليلِ دون وجودِ ألفاظِ الأَمْرِ القَاطِعَةِ؟ أو تراكيب النَّهْي الصَّارمة؟ تأسيسًا على ما تقدَّم؛ فإنَّ هذه الدِّرَاسَة تسعَى نحو الإجابةِ عن التَّسَاؤُلَاتِ الآتيةِ: هل استنبطَ العُلَمَاءُ والفقهاءُ الأحكامَ التَّشْرِيعيَّةَ في القُرْآنِ الكَرِيم من خلالِ أُسْلُوبي الأَمْر والنَّهْي؟ أم هناك بنى أُسْلُوبيَّةٌ أخرى متحوّلة أدَّت إلى أحكامٍ تَشْرِيعِيَّةٍ؟ وما أنواعُ تلك الأساليب المسمّاة بالبَدَائِل الأُسْلُوبيَّةِ؟ وهل تَنَوَّعت تلك الأحكامُ التَّشْرِيعيَّةُ وتدرَّجت مع تَنَوُّع تلك البَدَائِلِ؟ وهل ثمّة هناك عُمْقٌ جماليٌّ لها؟ وما الأبعادُ الجَمَالِيَّةُ التي تحملها فوق وظيفتها الإفهاميّة التّداوليّة؟

الكلمات المفتاحيَّة: البِنَى المُتحوّلَةُ، البَدَائِلُ الأُسْلُوبيَّةُ، التَّشْرِيعُ، الأحكامُ، الأَمْرُ، النَّهْي ، القُرْآنُ

Transforming structures of command and prohibition formulas in the verses of judgments

Basma Abdullah Obaid Al-Osaimi
Department of Arabic Language and Literature, College of Arts, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: ss8804089@gmail.com

Abstract:
which contemporaries draw masterpieces of eloquence, the aesthetics of style, and the arts of speech, and this study is a step towards elucidating one of the two aspects of the Qur'an. Where the current study revolves around the transformation of the predicate structures of the semantics of the construction sentences, and may even perform what the construction formulas do, especially the command and the prohibition .and then; This study seeks to monitor the shifting stylistic structures of news reports of the semantics of command and prohibition in the Qur'anic methods; It led to various legislative provisions; So we can call them alternative methods; Because it has the same executing power of command and prohibition in their pure and categorical sense, and here lies the beauty and uniqueness of the Qur'anic style; How does the Qur'anic context filter out connotations that reach the point of prohibition or analysis without the presence of definitive pronouns? Or strict prohibitive structures؟Based on the foregoing; This study seeks to answer the following questions: Did the scholars and jurists deduce the legislative provisions in the Noble Qur'an through the methods of command and prohibition? Or are there other transformative stylistic structures that led to legislative provisions? What are the types of those methods called stylistic alternatives? Were those legislative provisions varied and gradual with the diversity of those alternatives? Is there an aesthetic depth to it? And what are the aesthetic dimensions that it carries above its deliberative, comprehensible function?

Keywords: Transforming structures, Stylistic alternatives, Legislation, Rulings, Commands, Prohibitions, The Qur'an.

المُقَدّمةُ

ظاهرةُ التَّحوُّلِ الدّلاليّ للبنَى الأُسلُوبيَّةِ من سَنَنِ العَربيَّةِ، وقد تنبّهَ إليهَا القُدماءُ؛ فأَشَارُوا إلى التّحول الصّياغيّ بين الخبر والإنشاء، وما يحدثهُ هذا التّغيّر من تحوّلات ليس على مستوى البنية السّطحيّةِ، وإنَّما لما يحدثُ من تحوُّلاتٍ في البنيةِ العَميقَةِ.

من ذلك ما أشار إليه السّكّاكيّ بإيجازٍ وتكثيفٍ" وإنَّ الخبَرَ كثيرًا ما يخرجُ لا على مقتضَى الظَّاهرِ، ويكونُ المرادُ به الطَّلبَ"[١]، ثمّ عاد إليه بتلميحٍ إلى ما يتولَّدُ عن هذا التّحوُّل من قيم بلاغيّةٍ وإفهاميّة "واعلم أنَّ الطَّلبَ كثيرًا ما يخرجُ لا على مقتضَى الظَّاهرِ وكذلكَ الخبرُ؛ فيذكَرُ أَحدُهما في موضعِ الآخرِ، ولا يُصارُ علَى ذلكَ إلَّا لتوخِّي نكتٍ قلَّما يتفطَّنُ لها مَن لا يرجعُ على دُربةٍ في نَوعِنا هذا ولا يعضُّ فيه بضرسٍ قاطعٍ. والكلامُ بذلكَ متى صادفَ مُتمماتِ البلَاغةِ افترَّ لكَ عن السِّحرِ الحَلَالِ"[٢].

ولمّا كانت اللُّغةُ بطبيعَةِ مُرونةِ بنيتِهَا وقُدرتِها على التَّحَوَّلِ قادرةً على تبادل الصّيغِ الأسلوبيّةِ؛ فقد تتولّدُ عن ذِكرِ الصِّياغةِ الخَبريَّةِ في موضع الإنشائيّة جماليّاتٌ بلاغيّةٌ فضلًا عن الوظائفِ الإفهاميّةِ؛ وهو ما حدَا بي إلى فكرةِ هذا البحثِ؛ فحاولتُ فيه دراسةَ البنى الخبريّةِ المتحَوّلةِ إلى صيغِ الأمرِ والنّهي خاصَّةً في آيات الأحكامِ للوقوف على طاقاتها الجماليّة وقدراتها التّداوليّةِ.

يُعدُّ أُسْلُوبَا الأَمْر والنَّهْي أكثرَ أنواعِ الأساليبِ التي اعتمدَ عليهما العُلَمَاءُ والمفُسِّرُون في استنباطِ الأحكامِ التَّشْرِيعيَّةِ عَلَى اختِلَافِ دَرَجَاتِها

---

١ – مفتاح العلوم، السَّكَّاكيّ(يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزميّ ت ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م،٣٠١.

٢ – السّابق،٣٢٣.

وأنواعِها، في الوقتِ الذي تُوجَدُ فيه بَدَائِلُ أُسْلُوبيَّةٌ أخرى قد تحقَّقت معها أحكامٌ تَشْرِيعِيَّة متنَوِّعة ومتدرّجة في أحكامها، وهذا ما يثبته الواقع اللُّغَوِيّ من خلال السِّيَاق القُرْآنيّ ذاته؛ ومن ثم كان القُرْآن الكَرِيم – ولايزال – معينًا لا ينضب، يستقي منه المتدبّرون روائع البيانِ، وجَمَالِيَّات الأُسْلُوبِ، وفنون القولِ، وتعدُّ هذه الدِّرَاسَة خطوة في سَبيلِ استجلاءِ أحدِ أوجه جَمَالِيَّات الأُسْلُوبِ القُرْآنيّ وتفرُّده؛ حيث تنهضُ الدِّرَاسَة الحالية حولَ رَصْدِ الأساليبِ القُرْآنيّة البديلَةِ عن أُسْلُوبي (الأَمْر والنَّهْي)، التي أدَّت إلى أحكامٍ تَشْرِيعِيَّةٍ متنَوِّعةٍ، تلك الأساليب البديلة لها القُوَّة الإنْجَازِيَّة ذاتها التي يُحقّقها أُسْلُوبَا الأَمْرِ والنَّهْي بمعناهما المحضِ والقاطعِ، وهنا مكمنُ الجمالِ والتَّفرُّد في الأُسْلُوب القُرْآنيّ؛ فكيفَ يرشّحُ السِّيَاق القُرْآنيّ دلالات تصل إلى حد التَّحْرِيم دون وجودِ ألفاظِ الأَمْرِ القَاطِعَةِ؟ أو تراكيب النَّهْي الصَّارمةِ؟

تأسيسًا على ما تقَدَّم؛ تَسعَى هذه الدّرَاسَةُ نحو الإجابةِ عنِ التَّسَاؤُلَات الآتية: هل استنبطَ العُلَمَاءُ والفُقهاءُ الأحكامَ التَّشْرِيعيَّةَ في القُرْآنِ الكَرِيمِ من خلالِ أُسْلُوبي الأَمْرِ والنَّهْي فقط؟ أم هناك بَدَائِلُ أُسْلُوبيَّةٌ أخرى قد أدَّت إلى أحكامٍ تَشْرِيعِيَّةٍ؟ وما أنماطُ تلك البَدَائِلِ الأُسْلُوبيَّةِ؟ وهل تَنَوَّعتْ تلك الأحكامُ التَّشْرِيعيَّةُ وتدرَّجَتْ مع تَنَوُّعِ تلكَ البَدَائِلِ الأُسْلُوبيَّةِ؟ وهل كان هناكَ عُمقٌ جماليٌّ لتلكَ البَدَائِلِ الأُسْلُوبيَّةِ؟ وما الأبعادُ الجَمَالِيَّةُ لتلكَ البَدَائِلِ الأُسْلُوبيَّةِ؟

مادَّةُ الدِّرَاسَةِ:

تنهضُ هذه الدِّرَاسَةُ على اتِّخاذِ آياتِ الذِّكْرِ الحَكِيمِ مادةً للدَّرسِ والتَّحليلِ، وعلى وجهِ الدِّقَّةِ والتَّحديدِ، الآياتِ التي تضمَّنتْ أحكامًا تَشْرِيعِيَّة، مُعتمدةً على أساليبَ بديلةٍ لأُسْلُوبي الأَمْر والنَّهْي؛ إذِ انصبَّت معظم الدِّراساتِ السَّابقةِ في استنباط الأحكامِ والتَّشْرِيعاتِ على الآياتِ التي تضمَّنت الأَمْر والنَّهْي بمدلولهِما المَحضِ المُباشِرِ، وهنا تجدرُ الإشارةُ إلى

أنَّ تلك النَوْعِيَّة من الآيات قد وسمها أهلُ العلمِ والفِقه بـ (آيات الأحكام)، وهو مُصْطَلَح يُشيرُ إلى " الآيات التي تضمَّنتْ تشريعاتٍ كُلِّيَّةً"[١]، أو ما عَبَّرَ عَنهُ الذَّهبيُّ بقولهِ:" إنَّها الآياتُ التي تتضمَّن الأحكامَ الفِقْهِيَّةَ التي تتَعلَّقُ بمَصالحِ العِبادِ في دُنياهُم وأُخراهُم"[٢]، وسواءٌ هذا أو ذاك فإنَّ التَّعريفينِ يطابقانِ ما ورد في دائرةِ المعَارفِ الإسلاميَّةِ حولَ المُصْطَلَحِ، بوصفِها "تلك الآياتِ التي تتعلَّقُ بغرضِ الفقيهِ لاستنباطِهِ منها حُكمًا شَرعيًّا"[٣].

مَنهجُ الدِّرَاسَةِ:

الجديرُ بالذِّكْر أنَّ طبيعةَ تلك الدِّرَاسَة قد فرضَت أن يكون المنهجُ الوصفيُّ القائم على تحليل الظَّواهر موضع التَّمثيل، هو المنهجَ الأنسبَ في رَصدِ تلك البَدَائِلِ الأُسْلُوبيَّةِ – غير الأَمْر والنَّهْي– التي أدَّت إلى تشريعِ الأحكامِ في آياتِ الذِّكْر الحَكِيم.

ولن يقتصرَ البحثُ على نَوْعِيَّة وَاحِدَة من تلك الأحكامِ التَّشْرِيعيَّةِ، ولا نَوْعِيَّةٍ وَاحِدَةٍ من مجالاتِ التَّشْرِيع، وإنَّما ستتَنَوَّعُ النَّماذجُ التَّطْبِيقِيَّة لتشملَ دَرَجَات التَّشْرِيع، وتتَّسع لتضمَّ معظمَ مجالاتهِ من عباداتٍ ومُعاملاتٍ وبيوعٍ ...إلخ؛ الأَمْر الذي من شأنهِ أن تتَنَوَّعَ نَوْعِيَّة المصادرِ والمراجعِ التي يُمكنُ الاستعانةُ بها؛ حيث اقتضتْ طَبيعةُ موضوعِ الدِّرَاسَة الاستعانةَ بكتُبِ العُلُوم اللُّغَوِيّة والنَّحْوِيَّة، وكتب التَّفَاسِيرِ وعُلُوم القُرْآنِ، وكتُب أصولِ الفقهِ، وكتُب الأحكامِ، والبلاغة القُرْآنيّة، بالإضافة إلى الدِّراساتِ الحديثةِ المرتبطةِ بموضوعِ الدِرَاسَةِ.

١ – القطب الروندِيّ، مقدمة في فقه القرآن، ط٢، ١٤٠٥هـ ، ٨/١ .

٢ – الذَّهبيّ، التَّفسير والمفسّرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ٣١٩/٢ .

٣ – دائرة المعارف الإسلاميَّة الكبرى، ٧٢٢/٢.

مُصْطَلَحات الدِّرَاسَة:

يحسنُ أنْ نعرضَ بدايةً المُصْطَلَحاتِ الواردةَ في عَتبةِ العُنوانِ الرَّئيسِ أَوْ مَا يَتَعَلّق بِتِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ ؛ بوصفِها أوَّلَ ما يطالعُهُ القارئ، والوقوف عندها يمثِّل مِفتاحًا لمغاليقِ الدِّرَاسَةِ قبل الولُوجِ إليها، بالإضِافةِ إلى أَكْثرِ المصطلحات تكْرارًا دَاخِل الدّراسَةِ ، وَفِيْ مُقِدّمتِهَا مُصْطَلَحِ البَدَائِل الأسلُوبِيّة ، وهذهِ المُصْطَلَحات تتمثَّلُ فيما يأتي:

مُصْطَلَحُ:(الأَمْرِ)

الأَمْرُ لُغةً: بمعنَى الشَّأنِ، والطَّلَبِ، وهاتان الدَّلالتانِ هما الأكثرُ قصدِيَّةً في آياتِ الذِّكْر الحَكِيم[١]. ومن معانيهِ أيضًا: والعلَامةُ والمَعلَمُ[٢].

الأَمْرُ اصطِلاحًا: هو طلبُ فعلِ طَلَبًا جازمًا على جهةِ الاستعلاءِ[٣]، وله أربعُ صِيغٍ؛ هي[٤]: فِعلُ الأَمْر (افعَلْ)، والمَضَارعُ المَقْرونُ بلام الأَمْرِ (ليفعلَ)، واسمُ فِعْلِ الأَمْرِ؛ كقولِهِ تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [٥]، والمصدرُ النَّائبُ عن فعلِ الأَمْرِ؛ كقولِهِ:﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [٦].

---

١ – يُرَاجَعُ، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ٤٩/١–٥٢ ، ويُرَاجَعُ، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٣٩/٢ –٤٠ ، ويُرَاجَعُ، مفردات الرغب، ٢٤–٢٥.

٢ – يُرَاجَعُ، اللِّسان، ابن منظور، أ م ر، ١٢٥/١، مقاييس اللُّغة، ابن فارس، ١٣٧/١–١٣٩، الصِّحاح، ٥٨٠/٢ –٥٨٢.

٣ – يُرَاجَعُ، شروح التلخيص ، ٣٠٨/٢ ، ويُرَاجَعُ، أساليب بلاغية ،أحمد مطلوب،١١٠ ، ويُرَاجَعُ، الأساليب الإنشائية، صباح دراز،١٥.

٤ – يُرَاجَعُ، عروس الأفراح – ضمن شروح التَّلخيصِ، ٣١٢/٢–٣٢٢.

٥ – سورة المائدة، الآية ١٠٥.

٦ – سورة الإسراء، الآية ٢٣.

جديرٌ بالذِّكْرِ أنَّ من أدقّ الالتفاتاتِ إلى الأَمْرِ كانتْ التفاتاتِ ابنِ الشَّجريّ؛ إذ إنَّهُ رأى أنَّ الأَمْرَ استدعاءُ الفعلِ بصيغةٍ مخصُوصةٍ مع علوِّ الرُّتبةِ ... فالأَمْرُ لمَن دُونكَ طلبٌ، والمسألة لمن فوقكَ ... دُعاءٌ إذا اقترنتْ بخطابِ الله عَزَّ وجلَّ ...، وإذا ارتبطتْ بمَن فوقكَ مِن الآدميّينَ سُميت سُؤالًا وطلبًا، ... وحَدَّد ابْنُ الشَّجريّ للأَمْر صِيغتينِ: إحداهُما للمُواجَهةِ؛ وهي: افعَلْ، والأُخرَى للغائِبِ؛ وهِي ليفعلْ[1].

مُصْطَلَح:(النَّهْي) : النَّهْي لُغَةً: مصدرُ (نَهَى): إذا زَجرَهُ وكفَّهُ[2].

وفي الاصطِلَاحِ: طلبُ الكفِّ عن الفِعلِ استعلاءً، وصيغته:(لاتفعل)،وهي حقيقةٌ في التَّحْرِيمِ[3]. وقد عرفه ابن الشَّجريّ بقوله:" النَّهْي هو المنعُ من الفعلِ بقولٍ مخصوصٍ مع علوِّ الرُّتبة، وصيغتهُ:(لا تفعَلْ) [4].

مُصْطَلَحُ:(التَّشْرِيعِ) :

التَّشْرِيعُ فِي اللُّغَةِ: مصدرُ شَرَّعَ، والشَّرع: النَّهْجُ، والطَّريق الواضِحُ، يُقال: شَرَعْتُ لهُ طريقًا. ثمَّ جعلَ الشَّرعَ اسمًا للطَّريقِ النَّهجِ، وجاءَ في التَّنزيل: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾[5]. وقال ابن فارس:" الشِّين والراء والعين أصل واحد، وهو شيءٌ يفتحُ في امتدادٍ

١ – يُرَاجَعُ، الأمالي الشَّجَرية، ٢٦٨/١-٢٧١.

٢ – يُرَاجَعُ، اللسان، ن هـ ي، ٤٥٦٤/٦ ، أساس البلاغة ،٤٧٥ ، الصّحاح ،٢٥١٧/٦ ، المفردات، ٥٠٧ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ٧٦٧/٢.

٣ – يُرَاجَعُ، شروح التلخيص،٣٢٤/٢، بغية الإيضاح،٥٦/٢، الأساليب الإنشائية، ٦٨، أساليب بلاغية، ١١٦.

٤ – الأمالي الشجرية، ٢٧١/١.

٥ – سورة المائدة، الآية ٤٨.

يكونُ فيهِ. من ذلك الشَّريعةُ، وهو مورد الشَّاربة الماء[١]. ويقال: شَرَع الله الأَمْر: أي أَمَرَ بهِ[٢].

التَّشْرِيعُ في الاصطِلَاحِ:

اقترنَ مصطلحُ التّشْرِيعِ في كتب التُّراثِ بمُصْطَلَح آخر هو مُصْطَلَحُ (الحُكم الشَّرعيّ)، وهو مُصْطَلَحٌ يُشيرُ إلى "مالا يدركُ لولا خطابُ الشَّارعِ: سواءٌ وردَ الخِطابُ في عينِ هذا الحُكم، أو في صُورةٍ يَحتاجُ إليها هذا الحكمُ، كالمسائل القياسيّة، إذ لولا خطابُ الشَّارعِ في المقيسِ عليهِ، لا يدركُ الحكمُ في المقيسِ"[٣]؛ مِمّا يعني أنَّ المُصْطَلَح بلفظِهِ (التَّشْرِيع) لم يتطرَّق إليه القدماءُ، وإنَّما عرَفُوا مَضمُونَهُ ومحتواهُ؛ وهو الحكم الشَّرعيُّ، فعرفه عُلَمَاء الأُصولِ بأنَّه: خِطَابُ اللهِ تعالى المُتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفينَ اقتضاءً (طَلَبًا) أو تَخييرًا، أو وَضعًا(بِجعلهِ مرتبطًا بغيرهِ؛ كالسَّبب والشَّرط والمانع)، وهو في الأخيرِ: إصدارُ الأحكامِ وإنشاؤُها وبيانُها للنَّاسِ للعملِ بها، وهو في الأصلِ الشَّرعيّ حقٌّ خالصٌ للهِ تعالى"[٤]؛ والحكمُ الشَّرعيُّ هو" حكمُ الله تعالى المُتعلِّق بأفعالِ المُكلَّفينَ"[٥].

---

١ – مقاييس اللغة، ابن فارس، ش ر ع، ٥٥٦/٥٥ ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت.

٢ – يُرَاجَعُ، التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت ٧٤١هـ،٢٢/١، ط٢،١٣٩٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣ – الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي، تحقيق:عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، فصل الحاء،٣٨١/١.

٤ – الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، محمد الزحيلي، ٢٨/١، ط١، دار ابن كثير، بيروت ، ١٤٣٦هـ .

٥ – التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م، ٩٢/١.

أمَّا الشَّريعةُ فهيَ "ما شرعَهُ الله تعالَى على لسَانِ نبيّه ﷺ في الدّيانـةِ، وعلـى ألسـنة الأنبيـاء علـيهم السَّـلام قبلـهُ"[١]. أو هـي كمـا ذكـر التَّهانويّ:"مـا شـرع الله تعـالى لعبـادهِ مـن الأحكـام، التـي جـاء بهـا نبـيّ مـن الأنبياء، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمَّى فرعيَّة وعمليَّة، ودون لها علـم الفقـه، أو بكيفيَّـة الاعتقـادِ وتسـمَّى أصـليَّة واعتقاديَّـة، ودوَّنَ لهـا علـمُ الكلامِ"[٢].

مُصْطَلَح:(القُرْآن):

القُرْآن لغةً: مِن قَرأَ، يُقالُ: قَرَأَ الكتابَ قِراءَةً، وقرءًا، وقُرْآنا، فهو قارئٌ، واقتراه أي تلاهُ، ... وقرأ الشَّيءَ قُرْآنًا جمعهُ وضمَّهُ، ومنه سُمّي القُرْآنُ قُرْآنا لأنَّه يجمعُ السُّور ويضمُّها"[٣].

يشير مُصْطَلَح (القُرْآن) كما ذكرتِ السَّيّدةُ عائشة– رضي الله عنها – إلى "ما بين دفتي المصحف من كلام الله" [٤]. وهو "اسمٌ للمكتوب من كلام الله بين الدّفتينِ"[٥]. وتواتَرَ في أمهاتِ المصادرِ والمراجعِ وَسْمُ القُرْآن بأنَّهُ " كـلامُ الله الـذي نـزلَ بـه جبريـلُ عليـه السَّـلام، علـى قلـب سـيّدنا محمد ﷺ "[٦].

---

١ – الإحكـام فـي أصـول الأحكـام، علـي بـن أحمـد المعـروف بـابن حـزم ت ٤٥٦هـ،٤٦/١، ط١٤٠٣،٢هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢ – التعريفـات، محمـد بـن علـي التهـانوي، ١٠١٨/١، مكتبـة لبنـان بيـروت.ط١ ، ١٩٩٦م،

٣ – يُرَاجَـعُ، مـادة (ق رأ) فـي ، اللسـان ٤٢/٣ ، التـاج ١٠١/١، الصـحاح ٦٥/١، القاموس المحيط ٢٥/١، مقاييس اللغة ٧٩/٥.

٤ – يُرَاجَعُ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣–٤٢١ ، مطالب أولي النهى ، ٣٦١/٦.

٥ – مغني المحتاج ، ١٣٦/٤ .

٦ – يُرَاجَعُ، حاشية البجيرميّ، ٤٨/١، المستصفى ١٠٠/١ ، كشف الأسرار، ٢٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣–٤٢١.

ومن أجمعِ التَّعريفات للقُرْآن ماذكرهُ ابنُ تيميَّةَ بقولِهِ:" القُرْآنُ كلامُ الله حملهُ جبريلُ، عليهِ السَّلام، وسمعهُ الصَّحابةُ عنِ النَّبِيّ، ﷺ، وهو الذي نَتلُوهُ بألسنَتِنا، وفيما بين الدَّفتينِ، وما في صدُورنا مسموعًا، ومكتوبًا، ومحفوظًا"(١).

الجديرُ بالذِّكْر أنَّ مُصْطَلَح (القُرْآنِ) يقترن اقترانًا وثيقًا بمُصْطَلَح آخر هو (الآية)؛ فإذا كان القُرْآنُ مجموعةً من الآيات، فإنّ الآية هي "طائفة من القُرْآن يتَّصِلُ بعضُها ببعضٍ إلى انقطاعها، طويلة كانت أو قصيرة"(٢). وذكر المناويُّ أنَّ: "... كلّ جملة من القُرْآن دالة على حكم آية ...، ويقال لكلِّ كلام منه منفصل بفصل لفظي آية "(٣).

مُصْطَلَحُ:(البَدَائِل الأُسْلُوبيَّة)

يعني مُصْطَلَحُ البَدَائِلِ الأُسْلُوبيَّةِ، في الدِّرَاسَةِ الحاليةِ، تلكَ الأساليبَ اللُّغَوِيّةَ البديلةَ عن أُسْلُوبي الأَمْر والنَّهْي، التي أدَّى ذِكْرُها في السِّيَاق القُرْآنيّ إلى استنباطِ الأحكامِ التَّشْرِيعيَّةِ بأنواعها ودَرَجَاتها المختلفة، هذه البَدَائِل الأُسْلُوبيَّة لها القُوَّة الإنْجَازِيَّة الإلزامية ذاتها التي يحقّهما أُسْلُوبَا الأَمْر والنَّهْي، بوصفهما أكثر الأساليب المؤدّية إلى إصدار الأحكام التَّشْرِيعيَّة.

خصائصُ التَّشْرِيع القُرْآنيّ:

قبل الولوجِ إلى لُبّ الدِّرَاسَةِ تجدرُ الإشارةُ إلى خصوصيَّةِ التَّشْرِيعِ القُرْآنيّ؛ إذ يتميَّزُ التَّشْرِيعُ القُرْآنيُّ المحكمُ – دُونَ غَيرِهِ من التَّشْرِيعاتِ الوضعيَّةِ– ببعضِ الخصائصِ تتمثَّلُ في النِّقاطِ الآتيةِ:

---

١ – مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، ٣٦٥/١.

٢ – التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م، ٤١/١.

٣ – التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عالم الكتب، القاهرة ، ط١، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، ٦٨/١.

أولًا: إنَّهُ تشريعٌ غير مجموعٍ في موضعٍ واحِدٍ في النَّصّ الذي ورد فيه، وهو القُرْآن الكَرِيم، مثل التَّشْرِيعات الواردة في كتب القانون، أو ما يرد في كتب الفقه التي قد تجمع أحكامًا مجمعة ومبوبة في مباحثها وموضوعاتها، بل جاءت تشريعاتُ القُرْآنِ الكَرِيمِ وأحكامهُ مُتفرِّقةً، يتتبعُها من يتلو كتاب الله بين آياته وصوره، وهذه الطَّريقة أدعَى لتلقّي الأحكامِ باطمئنانِ النُّفُوسِ، وأرسخ في تفهُّم المقصود، وأخف في تحمُّل التَّكاليفِ، وأوفق لخُطّة التَّشْرِيعِ[1].

ثانيًا: تعدُّدُ الأحكامِ المستنبطَةِ من موادّهِ؛ حيثُ يتميَّزُ التَّشْرِيعُ القُرْآنيُّ بأنَّ المادَّة الوَاحِدَةَ منهُ؛ أعني الآيةَ الوَاحِدَةَ التي يُسْتنبطُ منها الحكمُ أو التَّشْرِيعُ، قد يُؤْخَذُ منها أكثرُ من حكمٍ شرعي واحد، فهناك من الآيات ما نستنبط منه حكمين شرعيين معًا مثل: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [2] ، والحُكمانِ هما: حليةُ البيعِ، **والآخرُ:** حرمةُ الرِّبَا.

أمَّا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3]، فيتضمن ثلاثة أحكامٍ هي: حكمُ حُرمةِ الصَّيد في حالِ إحرامِ الحجّ، وحكمُ وجوبِ الكفَّارةِ على مَنْ ارتكبَ فعلَ الصّيد حالَ الإحرامِ، وحكمُ وجوبِ كفَّارةِ المثلِ من النَّعْمِ[4] .

---

١ – يُرَاجَعُ، أسلوب القرآن ومفردات ألفاظه، ٣٣.

٢ – سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

٣ – سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

٤ – يُرَاجَعُ، أحكام القرآن، ابن العربي، ١٨٠/٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٧٠/٦-٢٧١.

ومن أطرَفِ ما ذُكرَ في هذا الصَّدد، ما نقلهُ الزَّركشيُّ حولَ قولهِ تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [1]، إذ إن هذه الآية قد "جمَعتْ أصولَ أحكَامِ الشَّريعَةِ كلّها، فجمعتِ الأَمْرَ، والنَّهْيَ، والإباحَةَ، والتَّخييرَ"[2].

ثالثًا: تدرُّجُ الأحكامِ المستنبطةِ من موادِّه – أعني آياتِهِ؛ إذْ إنَّ مادَّةَ التَّشْرِيعِ في القُرْآن الكَرِيم تتَنَوَّع في دَرَجَات تحريمِ الحُكمِ أو إباحتهِ؛إذ إنَّ أيَّ حكم شَرعيّ لا يخلُو من أنْ يكونَ واحدًا من خمسِ مَراتبَ:

- **الأوَّل:** أنْ يكُونَ واجبًا،فيكون المكلَّفُ ملزمًا بتأديتهِ.
- **الثَّاني:** أنْ يكُونَ مُستحبًّا؛ فلا يلزمُ المُكلَّفُ بتأديته، ولهُ الأَجرُ والثَّوابُ حالَ الأدَاءِ.
- **الثَّالث:** أنْ يكُونَ مُحرَّمًا؛ فيلزمُ المُكلَّفُ بتَركِهِ، وإذا ارتكبَهُ يكونُ مُستَحِقًّا للعِقَابِ.
- **الرَّابعُ:** أن يكُونَ مكروهًا؛ فلا يلزم المكلَّف بتركه، وله الأجرُ والثَّوابُ إن تركهُ.
- **الخامسُ:** أن يكُونَ مُباحًا.

ويرجعُ السَّببُ الرَّئيسُ لهذهِ المراتبِ الخَمسِ إلى أنَّ تقسيم البَدَائِل الأُسْلُوبيَّة سيكون في ضوء تلك المراتبِ؛ بمعنى أنَّ التَّحليل سيكون في ضوء نَوْعِيَّة الحكم التَّشْرِيعيّ النَّاتج عن استخدام تلك البدلئل الأُسْلُوبيَّة؛ إذ إنَّ تلك الأحكام والتَّشْرِيعات القُرْآنيّة مهما تَنَوَّعَت، إلَّا أنَّه في النِّهاية إما أن يكونَ هناك أَمْرٌ بالالتزام بها، أو نهي عن تركها؛ ومن ثم كان أُسْلُوبا الأَمْر والنَّهْي، بمعناهما المحضِ، هما محور اهتمام الدَّارسينَ، إلَّا أنَّ النَّصَّ

---

١ – سورة الأعراف، الآية ٣١.

٢ – البرهان في علوم القرآن، ٢/١٠.

القُرْآنـيّ الماثل بين أيدي متدبِّريه يزخَرُ بالبَدَائِلِ الأُسْلُوبيَّة التي تفضي إلى حكمٍ تشريعيٍّ معيَّنٍ، تلك البَدَائِل الأُسْلُوبيَّة لها قُوَّة الأَمْر والنَّهْي ذاتها .

ويمكننا رصد تلك البَدَائِل الأُسْلُوبيَّةِ– بعيدًا عن أُسْلُوبي الأَمْر والنَّهْي، بصيغهما المعهودَةِ، التي أدّت إلى أحكام التزم بها جموع المسلمين، رغم أنها لم تشمل أَمْرا محضًا أو نهيًا معهودًا بصيغه .

تنقسمُ هذه البَدَائِلُ الأُسْلُوبيَّةُ إلى محورين رئيسين، ضمَّ كُلُّ محورٍ منهما تشريعاتٍ متباينةً ومتدرِّجةً، وذلك على النَّحو الآتي:

- **المحور الأول:**البَدَائِل الأُسْلُوبيَّة التَّرْكِيبية الخَبَرِيّة .
- **المحور الثاني:**البَدَائِل الأُسْلُوبيَّة اللفظية المفردة .

وتتوزَّعُ النَّماذج التَطْبِيقِيَّة على نماذج من آيات الذِّكْر الحَكِيم خلال هذين المحورينِ.

المِحْورُ الأوَّلُ

البَدَائِلُ الأُسْلُوبيَّةُ التَّرْكِيبيَّةُ الخَبَرِيّةُ، وأثرُها في التَّشْرِيع

يعني هذا النَّوع من البَدَائِل تلك الأساليبَ الخَبَرِيّةَ التي تجاوزتْ حُدودَ اللَّفظةِ المفردةِ إلى تركيبٍ لغويٍّ جملِيٍّ، اسميٍّ أو فعليٍّ؛ وقد أدَّى ذكرُ هذا التَّرْكِيب اللُّغَوِيّ الخَبَرِيّ إلى استنباطِ العُلَمَاءِ والفقهاءِ لأحكامٍ وتشريعاتٍ.

يتصدَّرُ هذا المبحثَ تساؤلٌ رئيسٌ هو: هل اقتصَرَ التَّشْرِيعُ في القُرْآنِ الكَرِيمِ على القُوَّة الإنْجَازِيَّة النَّاتجة عن الأُسْلُوب الإنشائيّ بأنماطهِ المختلفةِ؟ أم أنَّ الأُسْلُوبَ الخَبَرِيّ في القُرْآن الكَرِيم قد حقَّق القُوَّة الإنْجَازِيَّة ذاتَها في تحقيقِ دلالاتِ الطَّلَبِ والإلزامِ سواءٌ بالأخذِ أم بالتّركِ؟

يكشفُ الإجابة عن هذا التَّساؤل الرئيس أَمْران معًا هما:

- السِّيَاق القُرْآنيّ الذي وردت فيه تلك الأساليب الخَبَرِيّة.
- أحوال المتلقي المتدبر، في فهمِ دلالاتِ تلك الأساليبِ. وهو ما أثبتتهُ بالفعلِ وقفاتُ العُلَمَاءِ والمُفسّرينَ واللُّغَوِيّينَ والبلاغيّينَ مع تلكَ الأساليبِ الخَبَرِيّةِ.

هنا تجدرُ الإشارةُ إلى حقيقةٍ؛ مؤدَّاها أنَّ الذي حَصرَ الأُسْلُوبَ الخَبَرِيَّ في دائرةٍ مغلقةٍ، ليس لها القُوَّةُ الإنْجَازِيَّة للإنشاء هو أنَّ النُّحاةَ قد حدُّوا الخَبرَ منذُ بواكيرِ الدِّراساتِ اللُّغَوِيَّةِ والأدبيَّةِ في نطاقٍ محدودٍ، هو احتماليَّة الصِّدقِ أو الكذِبِ أو الإعلامِ[١].

نظرَ النُّحاةُ إلى الخَبرِ بوصفه رديفًا للمبتدأ قد ساعدتْ على محدوديَّةِ أثرِهِ الدَّلاليِّ في القولِ، ومحدوديَّة قوته الإنْجَازِيَّة في الكلام، واقتصاره على دَلالةِ الإخبارِ، وإتمام معنى المبتدأ؛ إذ تعني دِرَاسَة الخبر لدى النُّحاةِ[٢]، في

١ – يُرَاجَعُ، الصاحبي في فقه اللغة، ١٧٩.

٢ – يُرَاجَعُ، الكتاب لسيبويه، ٨٦/٢–٨٧ ، والأصول ، لابن السَّراج، ٦٧/١–٦٨، وشرح جمل الزجاج لابن عصفور، ٣٤٠/١.

الغالبِ، أنَّه يقومُ على عَلاقةٍ إسناديَّةٍ، تتمُّ بواسطتهِ الفائدةُ؛ ومن ثمَّ كانت أهميَّتهُ في إتمامِ المعنى غالبةً عن أيّ وظيفة أخرى، وهي موضعُ الفائدة وجوهرها، ومدار المقصودِ وفحواه؛ لذا كان الخبر لديهم لابدَّ أنْ يحتويه زمان، ويوثقه واقع نفيًا أو إثباتًا، بالإضافة إلى مطابقته لمُحيط فعلي يحققه من عدمهِ.

ولعلَّهُ من الإنصافِ أن نَؤكِّدَ أن بحثَ الأصوليّينَ في بابِ الخبرِ كانَ أكثرَ دقَّةً، وأعمق تحليلًا؛ والدَّليلُ على صحَّةِ ذلك أنَّهم لم يتوقَّفوا في درسِهم للخبرِ عندَ وصفهِ " ما يصحُّ أن يدخلَهُ الصِّدق أو الكذب لذَاتهِ"[١]، وإنما عارضوا محدودية تلك النظر إلى الخبرِ[٢].ووجهُ الاعتراضِ لديهم مؤدَّاهُ أنَّ نظرة غيرهم إلى الخبرِ جاءتْ على أنَّه " كلامٌ يفيد بنفسه، وإضافة أَمْر من الأمور إلى أَمْر من الأمور نفيًا أو إثباتًا"[٣].

ولعلّ الرُّؤية التي تَتّفِق مع رؤية الأصوليّين إلى الخبر، وتخرج به من ضيّق الدَّائرة التي حصره فيها النَّحويُّون، هي نظرة البلاغيّين؛ إذ إنهم قد تناولوا الخبر بوصفه مبحثًا من مباحث علم المعاني؛ ومِن ثَمَّ كانت التفاتاتهم إلى الخبر باعتباراتٍ تتجاوزُ حدودَ الصِّدق أو الكذب، ومنها الالتفات إلى أصولِ التَّراكيبِ الواردِ فيها الخبرُ، والمعطيات الدَّلاليَّة لتلك التَّرَاكيبِ في توجيه المعنى بين أطرافِ الخطابِ، وهذا ما يفسر تقسيمهم للخبر على أساس أحوال المتكَلِّمِ والمخاطبِ[٤].

---

١ – إرشاد الفحول، للشَّوكانيّ، ٥٨/١ .

٢ – يُرَاجَعُ، الذريعة إلى أصول الشَّريعة، السيد المرتضى، ٤٧٧/٢.ويُرَاجَعُ، عدة الأصول، الطوسيّ، ٦٤/١.

٣ – المحصول في علم الأصول، الرازي ٣١١/٤ ، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١٥/٢.

٤ – يراجع، أدب الكاتب، "على هامش كتاب المثل السّائر"، ٤، البرهان في وجوه البيان، ابن وهب، ١١٣.

وتعد نظرة السَّكَّاكي إلى الخبر، وتناوله إياه في بحثه عن معاني الكلام، ما يُؤكّدُ عُمقَ نظرةِ البلاغيِّينَ إلى الخَبَرِ؛ إذ إنَّهُ رأى أنَّ "مرجعَ الخَبَرِيّةِ واحتمالَ الصِّدقِ والكذبِ، إنَّما يرجعُ إلَى حكم المُخبر الذي يحكمهُ في حيّزه بمفهُومٍ لمفهُومٍ"(١).

يُمثِّل الأُسْلُوبُ الخَبَرِيُّ شطرَ أساليبِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، إذا ما نظرنا إليه بوصفه رديفًا للأُسْلُوب الإنشائي، ومكملًا له، إلَّا أنَّ هذا الأُسْلُوب الخَبَرِيّ حينما يرتبط بالسِّيَاق القُرْآنيّ؛ فلابد أن تختلف النظرة إليه؛ لسبب منطقي وهو أنَّ الخبر حتمًا سيتجاوز حدودَ الصّدقِ والكذبِ. يؤكِّدُ تلك الرُّؤيةَ أنَّ الخبرَ في حدِّ ذاتهِ يحدِّدهُ ثلاثةُ عواملَ مُجتمعةٍ هي:

- **أوَّلها:جهة صدور الخبر.**

هذا العامل هو الذي جعل الأصوليين يقسمون الخبر إلى "خبر مقطوع بصدقه، وآخر مقطوع بكذبه، وثالث لا يقطع بواحد منهما؛ لفقدان ما يوجب القطع"(٢).

ومن أمثلة الأخبار المقطوع بصحتها، وعدم احتمالها للكذبِ، ما أخبر به الله تعالى، وما يخبر به رسله، والبديهيات المألوفة. أمَّا الأخبار المقطوع بكذبها ولا تحتمل الصِّدقَ، الأخبار المناقضة للبدهيَّات، أو التي تتضمَّنُ حقائقَ معكوسةً(٣).

- **ثانيها: مُطابقةُ الخبرِ للواقعِ.**

هذا العاملُ؛ كما هو واضحٌ من مسمَّاهُ، يرتبطُ بآخرَ يؤكّدهُ ويوثِّقهُ، وهو الواقعُ الذي يثبتهُ أو ينفيهِ، ويحدّدُ صدقَ الخبرِ وقائلهِ أو كذبَهُ؛ ومن ثمَّ اكتسبَ الواقعُ أهميَّتهُ لدى العُلَمَاءِ، وجعلُوهُ محورًا يؤسسون للخبر مفهومه

١ – مفتاح العلوم للسّكّاكيّ، ١٦٦.

٢ – إرشاد الفحول،١/٨٥.

٣ – يُرَاجَعُ، علم المعاني، عبد العزيز عتيق، ٣٤–٣٥.

على أساسه، وهو ما يفسر جعلهم للخبر حيزًا زمانيًا، مادام الخبر يرتبط بحدثٍ[1].

- **ثالثها**:تصديق الخبر أو تكذيبه، وهو أَمْر يخصُّ المخاطب أو المتلقّي.

هذا العامل هو أكثر العوامل عمقًا في دِرَاسَة الخبرِ؛ إذ إنَّه في ارتباطه بحال المتلقِّي أو المخاطب إنَّما يؤكِّد بشكل أو بآخر عمق دلالات الخَبرِ، وتجاوزه حد الإبلاغ أو الفائدة إلى دلالات أكثر عمقًا؛ لأنَّهُ عاملٌ يعتدُّ بحال المتلقّي وما عليه ذهنهُ.

في ضوء ما تقدم فقد قسموا الخبر إلى:

أ – **خبَرٍ ابتِدَائيٍّ**: وهو الذي يكون فيه المخاطب خالي الذّهنِ من الحكمِ، وفي هذه الحال يلقى إليه الخبر خاليًا من أدوات التَوكيدِ.

ب – **خَبرٍ طلبيٍّ**: وهو الذي يكون فيه المخاطب متردّدًا في الحكم شاكًا فيه، ويسعى إلى الوصولِ إلى اليقين في معرفتهِ، وفي هذه الحالِ يحسنُ توكيدهُ له؛ ليتمكَّن من نفسه، ويحلَّ فيها اليقينُ محلَّ الشَّكِّ.

ج – **خبَرٍ إنكاريّ**: وهو الذي يكون فيه المخاطب منكرًا لحُكم الخبر، وفي هذه الحال يجب أن يؤكد له الخبر بمؤكد أو أكثر، على حسب درجة إنكاره من جهة القُوَّة والضعفِ[2].

التَّساؤل الذي نُؤسّس له هنا هو:هل من الممكن أن يصل الخبرُ– من منظور القُوَّة الإنْجَازِيَّة للألفاظ والتراكيب– إلى قُوَّة الإنشاء في ظلال آيات التَّشْرِيع؟ والإجابة التي يثبتها السِّيَاق القُرْآنيّ هي:نعم؛ فإذا تحقق للخبر ما يتحَقَّقُ للإنشاءِ في سياقاتِ التَّشْرِيعِ القُرْآنيّ، هنا يصدق القول بوجود بَدَائِل أُسْلُوبيَّة خَبَرِيّة تؤدي وظائف الإنشاء ذاتها، مُستمدَّة قوتها الإنْجَازِيَّة من قُوَّة

١ – يُرَاجَعُ، الإيضاح، ٢٥، ويُرَاجَعُ، شروح التلخيص، ١/١٧٦.

٢ – يُرَاجَعُ، المعاني في ضوء أساليب القرآن، ١٢٨، ويُرَاجَعُ، علم المعاني، درويش، ٢٦-٢٧.

التَّشْرِيع الملزِمِ للمتلقّي. هذا الاستنتاج ليس افتراضًا، وإنما هو استنتاج مستمد من واقع البَدَائِل الخَبَرِيّة التي أدَّتْ إلى التَّشْرِيعِ بأنواعهِ المختلفةِ وأحكامهِ المتدرِّجةِ.

في ضوءِ ما تقدّم "يخرج الخبرُ من الدَّائرةِ المحدودةِ في إطارِمحدوديَّةِ التَّصديقِ والتَّكذيبِ"[١]، أو بصيغةٍ أُخرى فإنَّ النَّظرةَ إلى الإنشاءِ بوصفهِ يخرجُ عن دائرةِ الصِّدقِ أو الكذبِ، أو ما لا يصحُّ فيه التَّصديقُ أو التَّكذيبُ؛ فإنَّ هذينِ المعيارينِ هما الحدُّ الفاصلُ بين الخَبرِ والإنشاءِ[٢].

وتتَّسِقُ تلك الرُّؤيةُ مع رؤية الأصوليّينَ إلى الإنشاءِ بوصفهِ لا يتطرَّقُ إليه الصِّدقُ أو الكذبُ؛ لأنَّه إثباتُ الكلام ابتداءً[٣]. أو عبَّر عنهُ بأنَّ " الجملةَ الإنشائيَّةَ اللَّفظِ فيها هو الذي يوجدُ واقعَها؛ ومن ثمَّ كانت الإنشائيَّةُ موجودةً لمعناها، والخَبَرِيّة حاكيةً عنها[٤].

وخلاصة القول أنَّ التَّوجُّهَ الدَّقيقَ في تحديدِ القُوَّةِ الإنْجَازِيَّة للأُسْلُوبِ، يجبُ أن يكون في ضوءِ خصوصيَّةِ السِّيَاق التَّشْرِيعي؛ إذ كشفتِ السِّيَاقاتُ القُرْآنيّة توازنًا فريدًا بين الخبرِ والإنشاء في الاستدلالِ على التَّشْرِيع ودَرَجَاته وأحكامه، لا فرق بينهما – أعني الخبر والإنشاء في درجةِ القُوَّة الإنْجَازِيَّةِ للألفاظ والتراكيب، فكلها تلزم المتلقّي إما بالفعل أو تركه، دون وجود إنشاءٍ طلبِيّ (بالأَمْرِ أو بالنَّهْي) بمعناهما المحضِ.

ترصدُ السُّطور الآتيةُ البَدَائِل الأُسْلُوبيَّة التَّرْكِيبية الخَبَرِيّة، في ضوءِ أنواعِ الأحكامِ التَّشْرِيعيَّةِ التي حقَّقتها، وذلك على النَّحو الآتي :

---

١ – علم المعاني، بسيوني عبد الفتاح، ٢٨١.

٢ – يُرَاجَعُ، مفتاح العلوم، ١٦٥.

٣ – يُرَاجَعُ، المحصول في علم الأصول، الرازيّ، ٣٨٩/٤. ويُرَاجَعُ، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشيّ، ٢٦/٢.

٤ – يُرَاجَعُ، البحث النحوي عند الأصوليين، ٢٥٩–٢٦٠.

- **النَّـوعُ الأوَّل:** البَـدَائِلُ الأُسْـلُوبيَّة التَّرْكِيبيـة الخَبَرِيّـة المؤديـة إلـى حكـم الوجوبِ.

قبل عرض النَّماذج التَطْبِيقِيَّة على هذا النوع تجدر الإشارة إلى مفهوم الوجوب ودَرَجَاته ...

الوجوبُ لغةً: وَجَبَ يجب وجُوبًا معناه لَزِم؛ ومنه:وَجَّبَ، وأوجَبَ لك البيع إذا لَزِمَ[١].

الوجوبُ اصطلاحًا: العمل عند الفقهاء من حيث وصفُه بالوجوب، هو "ما يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركهِ"[٢]، الرَّاغب أنَّ وصف الفقهاء الواجب بهذا "هو وصفٌ له بشيءٍ عارضٍ له، لا صفةٌ لازمةٌ له، ويجري مجرى منْ يقول: الإنسان الذي إذا مشى برجلين مُنْتَصِب القامة"[٣]، وقال الرازيَّ :" وقولُنا: يُذَمُّ تاركُه، خَيْرٌ من قولنا: يُعاقبُ على تَرْكِه؛ لأنَّ الله تعالى قد يعفو عن العقاب، ولا يقدح وجوب الفعلِ، ومن قولنا: يُتَوَّعد بالعقابِ على تركه؛ لأنَّ الخُلْفَ في خبر الله مُحَالٌ، فكان لا ينبغي أن يُوجد العفْو"[٤].

يأتي الأَمْر بصيغةِ الخبر، فيكونُ لفظه لفظ الخبر، ويكون معناه معنى الأَمْر، قال سيبويه :" وتقُول :(زيدًا قطعَ اللهُ يَدَه)، و(زيدًا أَمْر اللهُ عليه العَيشَ)؛ لأنّ معناه (زيدًا ليقطعِ اللهُ يدَه)" [٥].

---

١ – يُرَاجَعُ، القاموس المحيط، و ج ب، ١٤١.

٢ – توضيح المشكلات من كتاب الورقات، ٧٨–٧٩.

٣ – المفردات في غريب القرآن ، ٥٢٨.

٤ – المحصول،١/١١٨.

٥ – الكتاب،١/١٩٥.

من نماذج هذا النوع قول الله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (١).

أفاد التَّرْكِيبُ الخَبَرِيُّ هنا (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) الأَمْرَ الوجوبيَّ؛ لأنَّ " السِّيَاقَ يدلُّ على أنَّ الله تعالى أَمَرَ بذلك، لا أنَّهُ خبرٌ، وإلَّا لزم الخلف في الخبر"(٢)؛ بمعنى أنَّ التَّرْكِيب الخَبَرِيّ قد تجاوز دلاليًا حدود الإخبار إلى الإلزام الوجوبيّ.

ومن النَّاحية الجَمَالِيَّة فقد علَّلَ الزَّمخشريُّ إخراجَ الأَمْرِ بصُورةِ الخَبرِ بوصفهِ أبلغَ من صريحِ الأَمْر، فهو يفيدُ توكيدَ الأَمْرِ والمبالغةَ في الحثِّ عليه؛ حتَّى كأنَّه سُورع فيه إلى الامتثالِ والانتهَاءِ، قال :" فإن قلتَ: فما معنى الإخبارِ عنهنَّ بالتَّربُّص؟ قلتُ: هو خبرٌ في معنى الأَمْر، وأصلُ الكَلام: (وليتَرَبصِ المطلقَاتُ)، وإخراجُ الأَمْر بصورة الخبر تأكيد للأَمْر، وإشعارٌ بأنه ممَّا يجب أن يُتلقى بالمسارعةِ إلى امتثالِهِ؛ فكأنَّهنَّ امتثلنَ الأَمْر بالتَّربُّص، فهو يخبرُ عنه موجودًا، ونحوه قولهم في الدُّعاء:(رَحِمَك اللّهُ)؛ أُخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة؛ كأنَّما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ ممَّا زاده أيضًا فضل تَأكيدٍ"(٣).

ولذلك قالوا: إنَّ استعمال الخبر بمعنى الأَمْر، أو النَّهْي في القُرْآن الكَرِيم، إنما هو ممَّا استعمل في الوجوبِ(٤).

---

١ – سورة البقرة، ٢٨٨.

٢ – البرهان في علوم القرآن، ٣٢٠/٢.

٣ – الكشاف،١٣٢.

٤ – يُرَاجَعُ، البرهان في علوم القرآن، ٣٥١/٣ ، ومعترك الأقران، ٢٥٩/١، وأساليب الطلب، ٢٠١.

- **أقسام الواجبِ**[1]:

الجدير بالذِّكْر أن أقسام الواجب قد تعدَّدتْ وفقًا لعدَّةِ اعتباراتٍ؛ حيثُ يقسم من جهة المقدار المطلوب إلى:

أ- **وَاجبٍ مُحَدَّد**، مثل قيمة الزكاة وبلوغها النِّصاب .

ب- **وَاجبٍ غيرِ مُحَدَّد**، مثل الإنفاق في سبيل الله من تبرعات إلى منكوبي الزلازل والفيضانات، ومثل النفقة على الأقارب.

كما يقسم الواجب من جهة محل التعيين والتخيير إلى:

أ- **واجبٍ تعيينيّ**؛ وهو ما طُلِبَ أداؤه من شخصِ المُكَلَّفِ، ولا يجوزُ العدولُ فيه إلى البديلِ، مثل إقامةِ الصَّلاةِ، وأداءِ صيامِ رمضانَ.

واجبٍ تَخييريّ؛ وهو ما لم يُشْترط فيه الأداء من قِبَل المُكَلَّف بعينه، أو يقع في ضمن أمور مثل التخيير في أداء كفارة اليمين،قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ [2] .

ب- **وَاجِبٍ كفائِيّ**: هو ما طُلِبَ أداؤُهُ من جميع المُكَلَّفِينَ لا على سبيلِ التَّعيينِ، فإذا وقع الأداءُ من قِبَل بعض المُكَلَّفِينَ بقدر الكفايةِ سَقطَ التَّكليفُ عن سائرِهم، وارتفعَ الإثمُ عنهم، مثل وجودِ عُلَمَاءِ الشَّريعةِ، وتعلم المهنِ، ونقل جثامينِ المتوَّفينِ ودفنهم.

---

١ – يُرَاجَعُ، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ٢٢١ ، وأصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه، ٧٥.٧٦.

٢ – سورة المائدة، الآية ٨٩.

يُضافُ إلى ما سبق تقسيم الواجب من جهة الأداء إلى :

أ- **وَاجِبٍ مطلقٍ:** هو ما لم يُحدَّدْ أداؤُه بوقت؛ مثل أداء كَفَّارة اليمين، والوفاء بالنَّذْر، والدَّيْن غير مُسَمَّى الأجل.

ب-**وَاجِبٍ مُحَدَّد التَّوقيت:** مثل أداء الصَّلواتِ الواجبةِ في أوقاتها من المُكَلَّفِين، وصيام شهر رمضان.

ومن نماذجِ تلكَ الآياتِ التي تَعكِسُ دَلالاتِ الوجوبِ في الذِّكْرِ الحَكِيمِ قولهُ تعالى:﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1].

فعلى الرَّغم من توالي الجمل والتَّراكيب الخَبَرِيّة في هذه الآية، إلَّا أنَّها تعدُّ من آياتِ الأحكامِ والتَّشْرِيع؛ فقد استدلَّ بها الفقهاءُ على ثلاثةِ أحكامٍ تَشْرِيعِيَّةٍ:

- **الحكمُ الأَوَّلُ:** وجوب الطاعة للرَّسولِ ﷺ، وقد استمدُّوا هذا الحُكمَ الوجوبيّ من قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ ؛ فهو تركيبٌ خَبَرِيٌّ يعكسُ دلالةَ وجوبِ الطَّاعةِ للرَّسُول،ﷺ، وقد استمدَّ التَّرْكِيبُ الخَبَرِيُّ قوَّتهُ الإنْجَازِيَّةُ الإلزاميَّةُ التي تصلُ إلى حدِّ الإنشاءِ من المؤكّداتِ الخَبَرِيّةِ الواردةِ داخلَ هذا التَّرْكِيبِ، وتتمثَّلُ في تركيبين خَبَرِيّين:

أولهما: التَّرْكِيبُ(أولى ... من) فصيغة التَّفضيل (أولى)، المتبوعة بقوله:(من)؛ قد استمد منها الفقهاء الدليل على ولاية الرَّسولِ ﷺ على المؤمنينَ، بدلالة (الباء) في كلمة (بالمؤمنينَ)، والتي جعلتْ منزلةَ الرَّسولِ ﷺ أقرب إلى أنْفُسِهم من قُربِهم هم لأنفُسِهم، الأَمْر الموجب لولايته عليهم من جانبٍ، والموجب لطاعتهم له من جانبٍ آخرَ.

---

١ – سورة الأحزاب، آية ٦.

ثاني هذين التَّرْكِيبين: (من أنفسهم) ، فهو مؤكد خَبَرِيّ آخر يؤكِّد وجوبَ الطَّاعَةِ للرَّسولِ؛ فلا سلطانَ للذّاتِ على ذاتِها، فحينما يلتصِقُ الحكمُ بذكر الرَّسولِ ﷺ ، فإن التَّشْرِيع هنا يؤكد وجوب طاعة الرسول ﷺ عن طاعة الذَّاتِ وميولِها وأهوائِها .

الحُكمُ الثَّاني: مستمدٌّ من التَّرْكِيبِ الخَبَرِيّ ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ استدلُّوا به على تشريعينِ معًا:

- **أوَّلُهما:** وجوب اتّخَاذ أزواجِ الرَّسول ﷺ أمهات للمؤمنينَ؛ ومن ثَمَّ أوجبتِ الآيةُ تعظيمَهنَّ تعظيم الأمهاتِ، وحدَّدت سبل التَّعَامُل مع زوجاتهِ ﷺ ، شأنهنَّ شأن الأمهات.
- **ثانيهما:** حُرمةُ اتِّخاذِ زوجاته ﷺ أزواجًا، وحرمة نكاحهنَّ، وهي حُرمةٌ دائمةٌ لا تزولُ بموتهِ، شأنها شأن حرمةِ الأمهاتِ الفعليَّة. وهنا يتحقَّقُ بالفعلِ للتَّركيبِ الخَبَرِيّ قُوَّة إنجازيَّة تعادل القُوَّة الإنْجَازِيَّة للأُسْلُوب الإنشائيّ، ولكنَّها مستمدَّةٌ هذه المرّةِ من التَّرْكِيبِ الخَبَرِيّ (المبتدأ والخبر)، الذي تجاوز حدود الفائدة إلى لازم الفائدةِ.
- **الحُكمُ الثَّالثُ:**

وهو مستمدٌّ من قولهِ تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ)؛ حيث جاء هذا التَّرْكِيب الخَبَرِيّ في سياق أحكام المواريث ؛واستدل الفقهاء بهذا التَّرْكِيب الخَبَرِيّ أن يكون الميراث بين ذوي الأرحام على درجة وَاحِدَة من الولاية والمساواة؛ ومن ثَمَّ كان حكمُ الموارثة بالتَّبادل والمساواةِ بين أطراف ذوي القُربَى.

ومنه أيضًا قول الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[1].

١ – سورة الحج ، الآية ٤٠ .

لمَّا كان الجهاد مقرونًا بالقتالِ والموتِ، وهو أَمْر ليس بالهيِّن على النَّفس البشريَّةِ؛ فقد جاءت هذه الآيةُ متضمِّنةً عِدَّةَ مؤكّدات هي: تكرار (أنّ)، وتكرار (اللَّامِ)، والتساؤل الآن كيف حققت هذه الآية التي جاءت في صيغة خَبَرِيّة دلالة التَّشْرِيع؟ وما الحكم الشرعي الذي تضمنته؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نستعرض أقوال المفسِّرين والفقهاء؛ حيث استدلُّوا بهذه الآية على وجوب الجهاد ومشروعيّتهِ، والحثّ عليه، والدَّعوة إلى القتال في سبيل الله حالِ الظُّلم والتَّعرُّض للقتل ظُلمًا وعدوانًا .

وقد استمدَّ الأُسْلُوبُ الخَبَرِيُّ في هذه الآيةِ قوَّتهُ الإنْجَازِيَّةَ من وعدِ ربِّ العالمينَ للمجاهدينَ في سبيلهِ بالنَّصرِ؛ الأَمْر الذي يدفعُ المؤمنَ المتيقِّنَ من وعدِ ربِّهِ بالتزامِ الإذنِ الصَّادرِ من الله تعالى الواردِ في صدارةِ الآيةِ؛وهو على يقينٍ من أَمْرينِ؛ هما:

- **الأوَّل:** متمثل في قوله تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾
- **الثَّاني:** متمثل في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾

هنا تتكشف الحكمة الإلهية من اعتماد السِّيَاق القُرْآن على ألفاظ التأكيد، المتمثل في تكرار(أنّ)، وتكرار اللام؛ فهذه المؤكدات الخَبَرِيّة من شأنها بيان مشروعية حكم الجهاد والقتال في سبيل الله، بلا تردد قد تدفع إليه النفس البشرية، فالله ناصر عباده وهو القوي العزيز، الذي يستمدون منه سبحانه القُوَّة والعزة .

النَّوعُ الثَّاني: البَدَائِلُ الأُسْلُوبيَّةُ التَّرْكِيبيَّةُ الخَبَرِيّةُ، المُؤدِّيةُ إلى الأحكامِ المندُوبةِ:

المندُوبُ لُغَةً: يُسمَّى المُسْتحبّ والتَّطوُّع والنَّافلة والسُّنة والرَّغائب[١]، وندبه إلى الأَمْر دعاه، وحثّه عليهِ[٢].والاستحباب عند الراغب هو "أن يتحرى الإنسان في الشيء،واقتضى تعديته بـ (على) معنى الإيثار،وعلى هذا

١ – يُرَاجَعُ، توضيح المشكلات،٨٣.

٢ – يُرَاجَعُ، القاموس المحيط ، ن د ب، ١٦٣ .

قَولـه:﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[1] [2].

وللمندوب أكثر من تعريف عند الأصوليين منه :" هو ما فعلُه خيرٌ من تركه"[3]، وقيل:" هو ما ندب الله المكلَّفين إلى فعله مع إذنه بتركه"[4] مثل زيارة المرضى وسنن الصلاة والصيام وغيرها من أفعال الخير غير الواجبة. ويبدو أنَّ الأصوليين وقفوا عند تعريف المندوب وقفة تأملٍ[5]؛لأنهم وجدُوا صيغةَ الأَمْرِ استعملت كثيرًا في المستحبَّاتِ مثلما استعملت في موارد الوجوب؛ ممَّا جعلهم يستفيضون في الحديث عنها، لاسيما بعد أن التزم أكثر العُلَمَاء المتقدمين تعريف الأَمْر بطلب الفعل على جهة الاستعلاءِ[6]؛ لذا قيل: إنَّ صيغةَ الأَمْر موضوعة للوجوب فقط، وقيل: للنَّدب فقط، وقيل: هي مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة.

ورد من هذا البديل الأُسْلُوبي الخَبَرِيّ قول الله تعالى:﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [7] .

تشيرُ أقوالُ المفسِّرين إلى أن هذه الآية قد تضمَّنت حُكمًا من أحكام الصَّلوات المندوبة، وهي (قيام اللَّيلِ)، وقد جاء التَّشْرِيع بها عبر أُسْلُوبٍ خَبَرِيٍّ مَحضٍ، يستنهضُ الهِممَ، ويدفعُ المتلقِّي إلى ملاحقةِ هذا الفضلِ؛ يثبت ذلك ما وردَ في تفسير الطَّبريِّ: حدثنا ابن وكيع،قال: ثنا ... عن

---

١ – سورة فصلت، الآية ١٧.

٢ – المفردات في غريب القرآن، ١١٣.

٣ – الإحكام في أصول الأحكام، ١٠٣/١.

٤ – أصول الاستنباط، ٧٥، ويُرَاجَعُ، توضيح المشكلات، ٨٣.

٥ – يُرَاجَعُ، الإحكام في أصول الأحكام، ١٠٤/١.

٦ – يُرَاجَعُ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، ٨٥.

٧ – سورة السجدة،آية١٦.

قَتادة،عن أنس ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ قال: كانوا يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء، حدثنا بشر،قال: ثنا يزيد،قال: ثنا سعيد،عن قَتادة،عن الحسن ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ قال: قيام الليل ، حدثني محمد بن عمرو، ثنا... عن مجاهد قوله :﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ يقومون يصلون من اللَّيلِ(١).

ومن هذا النَّوع أيضًا قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ٦٤ ﴾(٢).

ذكَرَ القُرطبيُّ في تفسيرِهِ أنَّ تلك الآيةَ فيها من العباداتِ المندوبةِ قيامَ اللَّيلِ، قِيلَ: أُرِيدَ بِذَلِكَ فِعْلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ والرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ،وقِيلَ: مَن شَفَعَ وأَوْتَرَ بَعْدَ أن أدى ما عليه من فريضة، وبِالجُمْلَةِ في الآيَةِ حَضٌّ عَلى قِيامِ اللَّيْلِ في الصَّلاةِ،وقُدِّمَ السُّجُودُ عَلى القِيامِ ولَمْ يُعْكَسْ – وإنْ كانَ مُتَأخِّرًا في الفِعْلِ – لِأجْلِ الفَواصِلِ؛ ولِأنَّهُ أقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ فِيهِ مِن رَبِّهِ سُبْحانَهُ .

من هذا النوع في القُرْآن الكَرِيم، قول الله تعالى﴿ فِيهِۚ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ ﴾ (٣). فقد دلَّ قولهُ تعالَى: ﴿ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾ على استحباب الكون على طهَارة؛ لأنَّ الطَّهارة شرعًا حقيقة مع الحَدَثِ، والإتيانُ بلفظِ المبالغةِ مشعرٌ بالتَّكرارِ ودوامِ حصولِ المعنى. وذكر الطَّبريُّ في تفسيرِهِ أنَّ ما يرشِّح أنَّ الحُكم هنا مندوبٌ قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ ﴾(٤)؛

١ – المرجع السابق نفسه، سورة السجدة آية ١٦.

٢ – سورة الفرقان، آية ٦٤.

٣ – سورة التوبة، الآية ١٠٨.

﴾[1]؛ فمحبَّةُ الله فضلٌ يؤيتهِ مَن تقرَّبَ إليهِ بالفضائل، ومنها التطهر المعنوي والجسدي، وفي هذه الآية جاءَ التَّرْكِيب الخَبَرِيّ ليدلَّ على الغسل من الغائط والبولِ، أو الاستنجاء بالماءِ، وعليه قول المفسِّرين وإجماعهم[2].

- **النوع الثَّالث: البَدَائِل الأُسْلُوبيَّة التَّرْكِيبيَّة الخَبَرِيّة المؤدّية إلى الأحكام المكروهة:**

الكراهَةُ (لُغَةً): لم يُفرّقِ الخليلُ بين الكُرهِ والكَرهِ، قالَ:" إذا ضمُّوا خفَّفُوا قَالوا: كُرْه، وإذَا فتحوا قَالوا: كَره" [3]. ورأى الفيروز آبادي أنها مثل الضُّعف والضَّعف؛ ومعناه: المشقَّة، والإباء[4] وقيلَ:" الكَره: المشقة التي تنال الإنسان من الخارجِ فيما يُحمَلُ عليه بإكراهٍ. والكُرهُ: ما ينالهُ من ذاتهِ؛ وهو يعافهُ، وذلك على ضَربينِ؛ **أحدُهما:** ما يُعَاف من حيث الطَّبع، **والثَّاني:** ما يُعَاف من حيث العقل أو الشَّرع؛ ولهذا يصحُّ أن يقول الإنسانُ إنّي أُريدُهُ وأكرهُهُ من حيثُ الطَّبعُ، وقوله:

﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴾ [5] أي: تكرهُوْنه من حيث الطَّبع، ثمَّ بيَّن ذلكَ بقوله تعالى:﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾[6]. ويبدو أنَّ عُلَمَاءَنا أطلقُوا (الكَرَاهَةَ) على المحظُورِ أو المحرَّمِ، ففي قولهِ: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾[7] قال الطَّبريُّ: "والصواب من القول

---

١ – سورة البقرة، الآية ،٢٢٢.

٢ – يُرَاجَعُ، تفسير الطبري، آية ١٢٠٨من سورة التوبة، ويُرَاجَعُ، الجامع لأحكام القرآن، الآية نفسها.

٣ – معجم العين، ك ر هـ ، ١٥٧٠/٣.

٤ – يراجع، القاموس المحيط، ك ر هـ ، ص١٢٥٩.

٥ – سورة البقرة، الآية، ٢١٦.

٦ – المفردات في غريب القرآن، ٤٣١.

٧ – سورة البقرة، الآية، ١٠٤.

في نهي الله المؤمنين أن يقولوها لنبيِّه:(رَاعِنَا)، أن يقال: إنها كلمة كرهها الله لهم أن يقولوها لنبيّه ﷺ، نظير الذي ذُكِر عن النبي ﷺ أنَّه قال[١] :لا تقُولوا للعنبِ: الكَرْم، ولكن قُولوا: الحُبْلَة، ولا تقُولوا: عَبْدِي، ولكن قُولوا :فتَايَ، وما أشبهَهُ ذلك من الكلمتينِ اللَّتين تكونانِ مستعملتينِ بمعنًى واحدٍ في كلامِ العربِ؛ فتأتي (الكَرَاهةُ) أو النَّهْي باستعمالِ إحداهما، واختيار الأُخرى عليها في المخاطباتِ"[٢] .

ومن النماذج على هذا النوع الذي يُفهم من الخبر أحيانًا معنى الكراهة، قوله تعالى :﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[٣] فقد استُدِلَّ على على كراهة السُّؤالِ من حديثٍ نقلهُ القُرطبيُّ، قَال :" ومِنْ أحسن ما روي من أجوبةِ الفقهاءِ في معاني السُّؤال وكراهيته، ومذهب أهلِ الورعِ فيه، ما حكاه الأثْرَمُ[٤] عن أحمد بن حنبل، وقد سُئِل عن المسألةِ متى تَحِلّ؟ قال: إذا لم لم يكن ما يُغذِّيه ويُعشيه على حديث سهل بن الحنظليَّة، قيل لأبي عبد الله: فإذا اضطرَّ إلى المسألة؟ قال: هيَ مباحةٌ له إذا اضطر، قيل: فإن تعفَّف؟ قال: ذلك خيرٌ له، ثم قال: ما أظُن أحدًا يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه"[٥] .

ولهذا نجد الأصوليين يعرّفون المكروه شرعًا بقولهم :" فقد يُطلَق ويُرَاد به الحرام، وقد يُرَاد به ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن مَنْهيًا عنه؛ كتَرْك المندوباتِ. وقد يُرَاد به ما نُهِيَ عنه نَهيَ تنزيهٍ لا تحريمٍ؛

١ – صحيح البخاري ، رواه عن أبي هريرة ، ٩٠١/٢.
٢ – تفسير الطبريّ، ٤٧١/١.
٣ – سورة البقرة، الآية ، ٢٧٣ .
٤ – هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ ، يُرَاجَعُ، كشف الظُّنون ، ١٠٠٧/٢.
٥ – الجامع لأحكام القرآن، ٣٠٠.٢٩٩/٢.

كالصَّلاة في الأوقاتِ، والأماكنِ المخصوصَةِ. وقَدْ يُرَاد به ما في القلبِ من حزازةٍ، وإن كان غالبَ الظَّنِّ حلُّهُ؛ كأكلِ لحْمِ الضَّبْعِ" [1].

وما قيلَ في تعريفِ المكْرُوهِ شرعًا هو ما يُثَابُ عليه المُكَلَّفُ بالمَدحِ على تركِهِ؛ امتثالًا لترك صاحب الشَّريعةِ لهُ، بقصدِ القربةِ؛ ولهذا نجدُ أنَّ الفقهاءَ يختلفونَ في تحديدِ مواضعِ الكراهَةِ، ففي قولِهِ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [2].

ذكَرَ البغَوِيُّ قولَ" الضَّحَّاكِ عن ابن عبَاس (رضي الله عنهما): وهم يخوضونَ ويستهزئُونَ، وخُضتُم به فأنتم كفارٌ مثلهم، وإن خاضوا في حديثٍ غيره فلا بأسَ بالقعودِ معهم مع الكراهة. وقال الحسن: لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره، لقوله: ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [3] والأكثر على الأول"[4]؛ أي: ليسَ محرمًا الجلوسُ مع الكُفَّارِ، ولكنَّهُ مكرُوهٌ.

- **النَّوعُ الرَّابعُ: البَدَائِلُ الأُسْلُوبِيَّةُ التَّرْكِيبِيَّةُ الخَبَرِيَّةُ المؤدّيةُ إلى الأحكامِ المُبَاحَةِ:**

شاعتْ بعضُ التَّراكيبِ الخَبَرِيَّةِ التي أدَّتْ إلى إباحَةِ بعضِ الأحكامِ؛ تلك الأحكام لم تحقِّقْها كثيرٌ من الأساليبِ الإنشائيَّةِ، لكنَّها تراكيبُ ذاتُ خُصوصيَّةٍ فريدةٍ داخلَ السِّيَاقِ القُرْآنيّ، من هذه التَّراكيبِ الخَبَرِيَّةِ ما يأتِي:

١ – الإحكام في أصول الأحكام، ١/١٠٦.
٢ – سورة الأنعام، الآية ٦٨.
٣ – سورة الأنعام، الآية ٦٨.
٤ – تفسير البغوي، ١/٤٤٦.

أ)- **تركيبٌ يدلُّ على (نفْي الحَرَجِ)** :الحَرجُ معناهُ المأثمُ، والحارجُ الآثم[١]، ونُقل عن ابن عبَّاس (رضي الله عنهما) أنَّه قال:" الحرجُ موضعُ الشَّجَرِ المُلتفِّ"[٢] وقالَ الرَّاغبُ :" أصلُ الحرَجِ، والحراجِ مُجتمَعُ الشَّيءِ وتصوُّر منه ضيقُ ما بينهما فقيل للضِّيقِ: حَرَجٌ، وللإثمِ حَرَجٌ، قال تعالى:﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا ﴾ [٣] [٤] ومذهب ابن مجاهد أنَّ الحَرَجَ يأتِي بمعنَى الشَّكِّ[٥] ؛كما في قوله:﴿ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ ﴾ [٦]. ويُنفَى الحرج بـ (ليس، أو لا، أو ما)، ونفي الحرج لا يعني الإباحة المطلقة. ورأى الشاطبي أنَّه" إذا قال الشارع في أَمْر: وعشرون لا حرج فيه؛ فلا يؤخذ منه حكم الإباحة؛ إذْ قد يكونُ كذلك، وقد يكون مكرُوهًا؛ فإنَّ المكروهَ بعد الوقوع فيه فليتفقد هذا في الأدلَّةِ"[٧]وهو وَجْهٌ لا يخلُو من قُوَّةٍ، لاسيَّما إذا عرفنا " أنَّ انتفاءَ الحَرَجِ عن الفعلِ، والتَّرك ليس بإباحةٍ شَرعيَّةٍ، وإنَّما الإباحَةُ الشَّرعيَّةُ خطابُ الشَّارعِ بالتَّخْييرِ "[٨].

١ – يُرَاجَعُ، معجم العين، ٣٦٣/١ ، وفتح القدير، ٤٣٨/١.

٢ – الجامع لأحكام القرآن ، ٨١/٧ ، وانظر ، تفسير الطبري ، ٢٨/٨ ، وزاد المسير ، ١٦٥/٣.

٣ – سورة النساء ، الآية /٦٥.

٤ – المفردات في غريب القرآن، ١٢٠.

٥ – تفسير مجاهد، ١٣١/١، ويراجع، الجامع لأحكام القرآن، ١٦١/٧.

٦ – سورة الأعراف ، الآية /٢.

٧ – المُوافقات، ١٤٦/١.

٨ – الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٨/١.

ومن أمثلتهِ قولُه تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ ﴾ [1] كانت هذه الطوائف تتحرَّج من مآكلة الأصحاء؛ خوفًا من تأذّيهم بأفعالهم وأوضاعهم[2].

ب) – **تركيبٌ يدلُّ على (نَفيِ الجُنَاحِ)**

يقال: جَنَحَ الطَّائر؛ أي: كَسَر جناحُه ثم أقبل، كالواقع اللاجئ إلى موضعٍ[3]، وسُمِيَّ" جانبا الشَّيء جناحيه، فقيل جناحا السَّفينة، وجناحا العسكر... قال:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾[4] ؛ أي: مالوا من قولهم جنحت السَّفينة؛ أي: مالت إلى أحد جانبيها. وسُمّيَ الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحًا ثم سُمي كل إثْم جُناحًا"[5] ونفي الجُناح فيه دلالة ظاهرة على الإباحة، بيد أنَّه يُستعمل في رفع الحَظرِ أحيانًا؛ فيكون صادقًا في الوجوبِ والنَّدبِ.

وجاء الجُناح بمعنى الحَرَجِ في قوله:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [6].

ذكر الطَّبريُّ أنَّ "الجُناحَ هو الحرجُ"[7] ورأى أنَّ الجُناحَ قد يكونُ بمعنَى نفي السَّبيلِ، فقالَ:" وقد كانَ يقُولُ بعضُهم في هذا الموضعِ:

---

١ – سورة النور، الآية /٦١.

٢ – يُرَاجَعُ، تفسير أبي السعود ، ١٩٥/٦.

٣ – يُرَاجَعُ، معجم العين ، ٣٢٠/١.

٤ – سورة لأنفال، الآية /٦١.

٥ – المفردات في غريب القرآن، ١٠٧.

٦ – سورة البقرة، الآية /٢٣٦.

٧ – تفسير الطبري، ٥٣٨/٢.

لا جُناحَ لا سبيلَ عليكم للنِّساء، إذا طلقتموهنَّ قبل أنْ تمسوهنَّ"[١]. فعلى الأوَّلِ يكون في الطَّلاق مظنَّة الكرَاهةِ قبلَ الدُّخولِ بهنَّ، وعلى الثَّاني فلا سبيلَ للمطلّقِ مطالبتها بالمهر إذا لم تمسّ بعدُ، ولم يُسمّ لها مهرًا. وإذا كانت المُطلَّقةُ لم تُمسّ بعد، وقد سُمِيَّ لهَا مهرًا، فـ " ليس لها نصف مهر المثلِ ولكن المتعة، والدَّليلُ على أن الجُناح تبعة المهر، قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٢] ؛ فقوله:(فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) إثباتٌ للجُناحِ المنفيّ"[٣].

ولو كانَ ذلك هو المرادَ لما حسُنَ نفْيُ الجُناحِ مطلقًا؛ لأنَّه وإن لم يجبْ عليهِ المهرُ كاملًا، فإنَّهُ يَجبُ عليهِ المتعةُ، فهذا ينبغِي فيه التَّقييدُ، لكنَّهُ لم يُقيّد؛ فلم يكنْ ذلك هو المرادَ.

وفي قوله تعالى:﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [٤]

قيل :" وأمَّا المُباحُ فيحتاجُ إلى رفعِ الإثم عن التَّاركِ، والحكمةُ بذلك مطابقةُ جوابِ السَّائلينَ؛ لأنَّهم توهَّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليَّةِ أنَّه لا يستمر في الإسلام فخرج الجوابُ مطابقًا لسؤالهم، أمّا الوجوب فيستفاد من دليلٍ آخر، ولا مانعَ أن يكون الفعلُ واجبًا، ويعتقد إنسانٌ امتناعَ إيقاعه على صفةٍ مخصوصة؛ فيقال له: لا جُناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن التَّاركِ"[٥].

---

١ – السّابق، ٥٣٨/٢.

٢ – سورة البقرة، الآية /٢٣٧.

٣ – الكشاف، ١٣٨.

٤ – سورة البقرة، الآية١٥٨.

٥ – فتح الباري، ٤٩٩/٣.

وفي قوله تعالى :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[1]

رأى الشَّافعيُّ أنَّ (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) هو رخصةٌ وعنده القَصْر أفضل[2] ورَأى المُزَنّيُّ، وهو من أصحاب الشَّافعيِّ- أنَّ الإتمامَ أفضلُ[3]، ورأى مالكٌ[4]، وأبو حنيفة[5] أنَّه عزيمة؛ أي: فرض، ومن هذا البيان يظهر أنَّ (نفي الجُناحِ) لا يُنافي الوجُوبَ.

ومن نماذج هذا النوع أيضًا قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [6]. الآيةُ في ظاهرِها لا تتضمَّنُ أي أحكام أو تشريع بتحريمٍ أو إباحةٍ، ولكن بإمعانِ النَّظَرِ في قولِهِ تعالى (وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا)؛ نلحظ أن الآية قد اشتملت في باطنها حكمًا تشريعيًا مهمًا، قد استدلَّ به الفقهاءُ على حكمٍ من أحكامِ الطَّهارةِ، وهو استدلالهم على إباحة التَّطهُّرِ بماء المطر في ذاته، بل هُو مُطهّر لِغَيرِه[7].

فالسِّيَاق القُرْآنيّ هنا يتجاوز حدود الخبر إلى لازم الخبر، فالحكم التَّشْرِيعي تحقق من لازم الخبر، لا من الخبر في ذاته، وهذا مرده إلى حقيقة مؤداها أن للجملة الخَبَرِيّة غرضان أصليان هما:فائدة الخبر، وهي

١ – سورة النساء، الآية /١٠١.
٢ – يُرَاجَعُ، الأم للشافعيّ، ٢١١/١، والمجموع، ٣٣٥/٤.
٣ – يُرَاجَعُ، المجموع ، ٣٣٥/٤.
٤ – يُرَاجَعُ، المدونة الكبرى،١٢١/١.
٥ – يُرَاجَعُ، المبسوط للسرخسيّ، ٢٣٩/١، وبدائع الصنائع، ١٩١/١.
٦ – سورة الفرقان ، آية ٤٨.
٧ – يُرَاجَعُ، مجمع البيانِ، ٤٢١/٣

إعلام المخاطب بخبر لم يكن يعلمه، ولازم الفائدة، وهذا يعود إلى قصد المتكلِّمِ[١].

كما يكشف سياق الآية الكَرِيمة أنها جاءت دون مؤكِّدات لفظيَّة، لأن ذكر النّعم الواضحة التي لا يصحُّ معها إنكار، موجب للتَّصديق، ومنها أثر الماء في التطهر من الأوساخ والنَّجاساتِ[٢].

الجدير بالذِّكْر أن أقوال العُلَمَاء والمفسرين حول هذه الآية يؤكد أثر الأُسْلُوب الخَبَرِيّ الذي جاءت به في تشريع أحد أحكام باب الطهارة، فعلى سبيل المثال نجد بعض الحنفية قد ذهبوا إلى أن (طهورًا) مبالغة في الطهر، لتكون صفة للماء؛ لأن فعولًا تفيد المبالغة، وهو عندهم لا يفيد معنى المطهر عنده . في الوقت الذي رأى فيه الشافعية أن (طهورًا) اسم لما يتطهر به . وبعض الإمامية قرنوا (طهورًا) بالمعنى اللفظي للطهارةِ[٣].

ومع تَنَوُّع تلك الرؤى، وتعدد التأويلات، تظلُّ الآية شاهدًا على إباحة التطهر بماء المطر وإجازتهِ، في ضوء أُسْلُوب خَبَرِيّ، معتمدًا على السِّيَاق القُرْآنيّ للآية الذي يؤكّد أنَّ جواز الطّهر به إنَّما مرجعهُ إلى أنَّه غير راكدٍ، وخاضع لسُنَّة التَّغيير، شأنه شأن الأرضِ التي يتغيَّر حالُها، كذلك هذا الماء الذي بإمكانهِ أن يغيّر ما وقعَ عليه من الأوساخ والنَّجاساتِ.

١ – يُرَاجَعُ، علم المعاني وأساليبه البلاغية، ٤٠.

٢ – تفسير آيات الأحكام، الأيراوانيّ،٤٣/١.

٣ – يُرَاجَعُ، كنز العرفان ، ٨٠ ، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، ٣١٨ . ويُرَاجَعُ، أحكام القرآن للجصَّاصِ ٢٠١/٥ ، تفسير القرطبيّ، ٣٩/١٣ ،ويُرَاجَعُ، أحكام القرآن لابن العربي، ٤٣٥/٣ ، الخلاف للطوسيّ.

المِحورُ الثَّاني

البَدَائِلُ الأُسْلُوبيَّةُ اللَّفظيَّة، وأثرُها في التَّشْرِيعِ

يَعنِي هذا النّوعُ من البَدَائِلِ تلكَ الألفاظَ التي أدَّى ذِكرُها في السِّيَاقِ القُرْآنيّ إلى استنباطِ العُلَمَاءِ والفقهاءِ لأحكامٍ وتشريعاتٍ متَنَوُّعَةٍ، في الوقتِ الذي تكون لهذه الألفاظِ القُوَّةُ الإنْجَازِيَّةُ ذاتُها للألفاظِ الإنشائيَّةِ الطَّلَبيَّةِ داخلَ السِّيَاقِ القُرْآنيّ.

إنَّ هذه الألفاظَ لن تُستقطعَ أو تُجتزأَ من سياقاتِها القُرْآنيّةِ الخَبَرِيّةِ، وإنَّما كانتْ تلك الألفاظُ هي نقطةَ الارتكازِ في مواضِعِها ، وهي التي بُنِي على وُجُودِها الحُكمُ التَّشْرِيعيُّ.

وترصد السُّطور التَّاليةُ البَدَائِلَ الأُسْلُوبيَّةَ اللَّفظيَّةَ، في ضوءِ أنواعِ الأحكامِ التَّشْرِيعيَّةِ التي حقَّقتها، وذلك على النَّحو الآتي:

- **النَّوع الأوَّل: البَدَائِلُ الأُسْلُوبيَّةُ اللَّفْظِيَّةُ المؤدِّيةُ إلى الأحكامِ الواجبةِ**

من هذه الألفاظ: كَتَبَ، كُتِبَ، كِتابًا: الكاف والتاء والباء، أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلُّ على جمع شيء على شيءٍ[١]. والكتاب؛ الفَرْضُ والقدَرُ[٢].ومنه قول الله:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦ ﴾ [٣].

يجمعُ المفسّرونَ على أنَّ الآيَةَ بلفظِ (كُتِبَ) تحقق بها فرضية الجهاد؛ ففي قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ ﴾ أَيْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ عَطَاءٌ: الْجِهَادُ تَطَوُّعٌ[٤].

---

١ – يُرَاجَعُ، مقاييس اللغة، ١٥٨/٥.

٢ – يُرَاجَعُ، اللسان، مادة، ك ت ب، ٦٩٩/١.

٣ – سورة البقرة،٢١٦.

٤ – يُرَاجَعُ، تفسير الطبري لسورة البقرة آية ٢١٦.

وذكر ابن كثيرٍ[١] قول الزُّهْرِيُّ: الجهادُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، غَزَا أَوْ قَعَدَ؛ فَالْقَاعِدُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتُعِينَ أَنْ يَعِينَ، وَإِذَا اسْتُغِيثَ أَنْ يُغِيثَ، وَإِذَا اسْتُنْفِرَ أَنْ يَنْفِرَ، وَإِنْ لَمْ يُحتَجْ إِلَيْهِ قَعَدَ.

وقد استعملت (كُتِبَ) بمعنى فَرَضَ؛ للدلالة على الوجوب في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[٢]، و(كَتَبَ) في قوله: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ﴾[٣] و(كِتَٰبًا في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ فالمتدبر للآيات السابقة يدرك دلالة الألفاظ (كُتِبَ) و(كَتَبَ) و(كِتَٰبًا)، وكلها كما ذكر المفسرون بمعنى فرضَ، وأوجبَ ، وألزمَ.

– فَرَضَ:

الفاءُ، والراءُ، والضَّادُ، أصل صحيح، يدلُّ على تأثير في شيء من حزٍّ، أو غيره[٤] وفرضت الشَّيءَ فرْضًا بمعنَى أوجبْتُهُ[٥].

وذهبَ جمهورُ الفُقهاءِ إلى أنَّ الفرضَ والواجبَ بمعنًى واحدٍ؛ فهما لفظانِ مترادفانِ، وليسَ في اللُّغَةِ، ولا خطابِ الشَّارعِ ما يدُلُّ على الفرقِ بينهما[٦] و"خَصَّ أصحابُ أبي حنيفةَ اسمَ الفرْضِ بما كانَ من ذلك مقطوعًا مقطوعًا به، واسم الواجبِ بما كان مظنونًا مصيّرًا منهم إلى أنَّ الفرضَ هو

١ – تفسير القرآن، ابن كثير، البقرة ٢١٦ .

٢ – سورة البقرة، الآية، ١٨٣.

٣ – سورة النساء، الآية /٧٧ .

٤ – يُرَاجَعُ، مقاييس اللغة،ابن فارس، ٤٨٨/٤.

٥ – يُرَاجَعُ، لسان العرب، ف ر ض، ٦٩٩/١ .

٦ – يُرَاجَعُ، المحصول في أصول الفقه،١١٩/١، ويُرَاجَعُ، الإحكام في أصول الأحكام، الأحكام، ٩٧/١.

التَّقديرُ، والمظنونَ لم يُعلم كونهُ مقدَّرًا علينا، بخلافِ المقطُوعِ. فلذلكَ خُصَّ المقطوعُ باسم الفرضِ دونَ المظنونِ"[١].

ورأى الرَّاغبُ أنَّ:" الفَرْضَ كالإيجابِ يقالُ اعتبارًا بوقوعهِ وثباتهِ، والفرضُ يقطعُ الحُكمُ فيه، قال تعالى:﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ ﴾ [٢]؛أي: أوجبنا العمل بها عليك[٣]".

ومن الآياتِ التي أُستُعمل فيها الفرضُ بمعنى الوجوبِ: قولهُ تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾[٤] وردَ في فتح البيانِ أنَّ قولَهُ تعالى:﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ اعتراضٌ مقررٌ لمضمونِ ما قبلهُ من خلوصِ الإحلالِ لهُ؛ أي ما فرضهُ الله سبحانهُ على المؤمنينَ في حقّ أزواجهم من شرائطِ العقْدِ وحقوقهِ؛ فإنَّ ذلك حقٌّ عليهم مفروضٌ لا يحلُّ لهم الإخلال بهِ، ولا الاقتداء برسولِ الله ﷺ فيما خصه الله به توسعة عليه وتكَرِيمًا لهُ[٥].

ومن هذا النوَّع قوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ مَقْصُودُ هَذِهِ السُّورَةِ ذِكْرُ أَحْكَامِ الْعَفَافِ وَالسِّتْرِ. وَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: عَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ وَالْغَزْلَ.) وَفَرَضْنَاهَا) قُرِئَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، أَيْ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ.

---

١ – الإحكام في أصول الأحكام ، ٨٧/١.

٢ – سورة النور، آية ١.

٣ – المفردات في غريب القرآن، ٣٧٨.

٤ – سورة الأحزاب، الآية، ٥٠.

٥ – يُرَاجَعُ، فتح البيان، صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)، تفسير آية ٥٠ من سورة الأحزاب .

وَبِالتَّشْدِيدِ: أَيْ أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً[١].وقال ابن كثير: "هذه سورة أنزلناها، وأوجبنا العمل بأحكامها"[٢].

- **النَّوع الثَّاني: البَدَائِلُ الأُسْلُوبيَّةُ اللَّفظيَّةُ المؤدِّيةُ إلى الأحكامِ المُباحَةِ:**

البَوْحُ فِي اللُّغَةِ: ظهُورُ الشَّيءِ؛ فيقالُ: باحَ به بَوْحًا[٣].ذكر ابنُ فَارسٍ أنَّ :" البـاءَ والـواوَ والحـاءَ أصـلٌ واحـدٌ، وهـو سَـعةُ الشّـيءِ وبـروزه، وظهُورهُ، ...، ومن هذا البابِ: إبَاحَةُ الشَّيءِ، وذلك أنَّه ليسَ بمحظور عليه،فأَمْره واسع غير مُضيّق"[٤]. وأبحتُكَ الشَّيءَ:أحللتُهُ[٥].وأباح الشيء؛ أطلقهُ[٦].

وفي الاصطلاح:المباح في الشَّرع هو " ما لا يُثاب على فعله وتركه،ولا يُعَاقب على تركه وفعْلِهِ"[٧]. وعرَّفهُ الآمديُّ بـ " ما دلَّ الدَّليلُ السَّمعيُّ على خطابِ الشَّارعِ بالتَّخييرِ بين الفعلِ، والتَّرك من غير بدلٍ"[٨] ؛ ؛ أي أنْ تكونَ الإباحةُ بإذن الشَّارعِ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ، ويعني بمن غير بدل؛ الخروج عند قيد الواجب الموسّع والواجب المخيّر؛ فالصَّلاةُ واجبةٌ في وقتها الموسَّعِ، والمكلَّف مُخَيَّرٌ بين فعلها في أول الوقت،أو تركها مع العزم على أدائها، وهي في الوقت نفسهِ واجبةٌ على المُكَلَّفِ وليست

١ – تفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، سورة النور آية، ١.
٢ – تفسير ابن كثير، سورة النور،آية،١.
٣ – يُرَاجَعُ، معجم العين ، ب و ح، ٢٠٣/١.
٤ – مقاييس اللغة، ٣١٥/١.
٥ – يُرَاجَعُ، القاموس المحيط، ب و ح ، ٢٣٩.
٦ – يُرَاجَعُ، لسان العَرب، ب و ح، ٢/ ٤١٦.
٧ – توضيح المشكلاتِ، ٨٥.
٨ – الإحكام في أصول الأحكام، ١٠٧/١.

مباحةً. والكفَّارة المخيَّرة بتقديرِ فعلِها لا تكونُ مباحةً، بل هي واجبةٌ على الرَّغمِ من أنَّ المُكَلَّف كانَ مُخيَّرًا بين فِعلِها وتَركِهَا[١].

ويتَّسم المباحُ من الأحكام عن غيره – كما أشار القرافيُّ – أنَّ الحكم التَّكليفيَّ في الأصل لا يُطلق على الوجوب، ولا على الحُرمةِ؛ لأنَّ التَّكليفَ يعني المشقَّةَ، وفيما عداها يكون المكلَّف في سَعةٍ، لا عقابَ على فِعلهِ أو تركهِ،غير أنَّ الأصوليينَ توسَّعُوا في إطلاقِ اللَّفظِ على الأنواعِ الخمْسَةِ[٢].

وأختلفُ مع قولِ القرافيِّ سالفِ الذِّكْرِ؛ إذ إنَّه ليسَ من المعقولِ أن تقعَ الإباحةُ خارجَ نطاقِ التَّشْرِيع؛ فيكون البابُ مفتوحًا أمام البدعِ والأهواءِ، بحجَّةِ غيابِ النَّصّ الذي يُحرِم. فـ " المباح رغم ترك الحرية فيه للإنسانِ، إلَّا أنَّ تركه – بصورة كلية – مُحَرَّم حيثُ لم يُخلق عبثًا؛ فتناول المباح وفعله من الأمورِ التي يتوقَّف عليها الحفاظُ على صحَّةِ الإنسانِ، ومحافظة الصِّحةِ واجبةٌ، وكلّ ما يتوقّف عليه فهو واجبٌ؛ إذن فعلُ المباحِ في بعضِ الأوقاتِ واجبٌ، أو على الأقلِّ مندوبٌ، ثم إنَّ نوع كل مباح واجب غالبًا؛ كالنَّوم والأكل والرَّاحةِ" [٣].

اشتركت بعضُ الألفاظِ في بيانِ حُكمِ الإباحةِ منها: التَّخييرُ، والحِلُّ، والجَوازُ، والعَفوُ [٤]. ومِنَ الأصوليّينَ مَنْ جَعلَ بَعضَ هذهِ الألفاظِ مُرادِفًا لبعضٍ، فَرَأى الغَزاليُّ أنَّ حَقِيقَةَ الجَوازِ مُرادفٌ للإباحةِ[٥].وهذا خِلَافٌ لا ثمَرةَ فيهِ، بخَاصَّةٍ إذا عَرَفْنا أنَّ الجَوازَ، والصِّحَّةَ، من الألفاظِ غير الواردةِ

١ – يُرَاجَعُ، المرجع السابق، ١/١٠٧.– ١٠٨.

٢ – يُرَاجَعُ، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ٢٢٠.

٣ – يُرَاجَعُ، السّابق، ٢٢١.

٤ – يُرَاجَعُ، الإباحة والمنع في القرآن الكريم،٥٢.

٥ – يُرَاجَعُ، المستصفى في علم الأصول،٥٩، وتوضيح المشكلات،٨٥.

في القُرْآنِ الحَكِيمِ. وأتَّفقُ مع رأي الإمام الغزاليِّ القائل بأنَّ الجَوازَ والإباحةَ شيءٌ لمُسمًّى وَاحدٍ. و**من أنماطها:**

أ) – **ذِكرُ لفظٍ يدلُّ بمعناهُ المُعجَمِيِّ على الإباحَةِ** مثلما كانَ للوجوبِ ألفاظٌ لها دلالةٌ مُعجميَّةٌ على الوجوبِ أو الحُرمةِ، نجد ألفاظًا يُفهم منها – وبالسِّيَاقِ – معنى الإباحةِ؛ أذكرُ منها :

– **جَعَلَ:** ذَكرَ ابنُ فارسٍ أنَّ " الجيمَ والعين واللَّامَ غيرُ منقاسةٍ،لا يشبه بعضُها بعضًا... والجعل، والجعالة، والجعليَّة؛ ما يُجعل للإنسان على الأَمْرِ ما يفعلهُ، وجعلتُ الشَّيء؛ صنعتهُ" [١] ويفيد الجعلُ في " تصييرِ الشَّيء على حَالةٍ دونَ حالةٍ، نحو قولهِ:﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا ﴾[٢]"[٣]

ومن الآيات التي أفادت فيها (جَعَلَ) معنى الإباحة،قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾[٤]

ذكرَ الشَّافعيَّ :" أنَّ ما لم يُذكرْ بتَحْريمٍ، ولا تَحليلٍ فهو مُباحٌ، وما سَكتَ عنه عفْوٌ، وليسَ في القُرْآنِ تحريمُ الشّعر والصّوف ونحوهما، بل فيه ما يُوجبُ الإباحَةَ"[٥] . وفي تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [٦].

١ – مقاييس اللغةِ، ٤٦٠/١.
٢ – سورة البقرة، الآية،٢٢.
٣ – المفردات في غريب القرآن، ١٠١.
٤ – سورة النحل، الآية،٨٠.
٥ – أحكام القرآن للشافعي، ١٤٩/١.
٦ – سورة النحل، الآية ،٥.

ذكرَ أَنَّهُ " رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قال: الدّفءُ؛ اللِّباسُ، وقالَ الحسَنُ: الدِّفْءُ؛ ما استُدفئ بهِ من أوبارِها وأصوافها وأشعارهَا. قال أبو بكر: وذلك يقتضِي جوازَ الانتفاعِ بأصوافِها وأوبارها في سائر الأحوال من حياةٍ أو موتٍ"(١).

يبيّن لنا هذا النَّصُّ تقريرَ الإمام الشَّافعيِّ استعمالَ الجوازِ بمعنَى الإباحةِ، ومن النَّصِّ الذي يسبقهُ العفو بمعنى الإباحَةِ.

- **حَلَّ** : ذكرَ ابنُ فارسٍ أنَّ :" حَلَّ: الحاء، واللام، لَهُ فروعٌ كثيرةٌ ومسائلُ، وأصلُها كلُّها عندي فتح الشَّيء،لا يشذُّ عنه شيءٌ. يقال: حَلَلْتُ العقدة أحلّها حلًا. ويقول العربُ:"يا عاقدُ اذكُر حَلًّا"(٢) والحلالُ؛ ضِدّ الحَرامِ، وهو من الأصْلِ الذي ذكرناهُ؛ كأنَّهُ من حَلَلْتُ الشَّيء إذا أبحتهُ، وأوسعتهُ لأَمْرٍ فيهِ"(٣).

ومن الآيات التي ورد فيها الحِلّ بمعنى الإباحة، قوله:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٤)؛ فدلالته على إباحة سائر أقسام البيع من نقْدٍ ونسيئة وسلف وأنواعه من تولية وغيرها. وفي قوله:﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (٥) دليلٌ علَى "أنَّهم مُخاطبونَ بتفاصيلِ شَرعِنَا؛ أي: إذا اشترَوا من اللَّحْمِ، يحلُّ لهم اللحم، ويحلُّ لنا الثُّمنَ المأخوذَ منهُم"(٦)

---

١ – أحكام القرآن للشافعي، ٢/٢.

٢ – يُضربُ مثلًا للعواقبِ، وأصلهُ، أنَّ الرَّجُلَ يشدُّ حمله على بعيرِهِ؛ فيسرفُ بالاستيثاقِ؛ فَيُضرُّ ذلك بهِ وببعيرِهِ عِنْدَ الحلولِ. –جمهرة الأمثال ، ٤٢٧/٢.

٣ – معجم مقاييس اللغة، ٢٠/٢، ويُرَاجَعُ، المفردات في غريب القرآن، ١٣٥، والوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العَزيز، ١٩٤.

٤ – سورة البقرة،٢٧.

٥ – سورة المائدة، الآية،٥.

٦ – الجامع لأحكام القرآن ، ٧٠/٦.

– وَصَّى: الوَاوُ والصَّادُ والحرفُ المُعتلُّ، أَصلٌ يدلُّ على وصْلِ شيءٍ بِشَيءٍ، ووصَّيْتُ الشَّيء: وصلتهُ، ويقالُ: وَطِئْنا أرضًا واصيةً؛ أي: نَبتُها مُتَّصِلٌ قدِ امتلأتْ منهُ[١]، والوصيةُ من الله إنَّما هي فَرْضٌ [٢]، وممَّا ورد بهذا المعنى قوله:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [٣]. قال القُرطبيُّ:" الوَصيَّةُ الأَمْرُ المُؤكَّدُ المقدور "[٤] ، وقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [٥] جاء معنى (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ)؛ أي:" يعهدُ إليكُم ويأَمْركُمْ"[٦] .

.

النَّوعُ الثَّالثُ: البَدَائِلُ الأُسْلُوبيَّةُ اللَّفظيَّةُ المؤدِّيةُ إلى الأحكامِ المحظُورةِ أو المُحرَّمةُ:

المحظُورُ لُغةً: هو الممنوعُ[٧]، ومن أسمائِهِ:" مُحَرَّمٌ، ومَعْصيَةٌ، وذَنبٌ"[٨] ، قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ﴾[٩] أي: ممنوعًا[١٠].

---

١ – يُرَاجَعُ، مقاييس اللغة، ١١٦/٦.

٢ – يُرَاجَعُ، اللسان، و ص ى، ٣٩٥/١٥ .

٣ – سورة الأنعام، الآية ١٥١.

٤ – الجامع لأحكام القرآن، ١١٠/٧.

٥ – الجامع لأحكام القرآن، ١١٠/٧.

٦ – الكشاف، ٢٢٢.

٧ – يُرَاجَعُ، معجم العين، ح ظ ر، ٣٩٩/١ ، والمفردات في غريب القرآن، ١٣٠ ، والقاموس المحيط، ٤٠٣.

٨ – الإحكام في أصول الأحكام ، ٩٩/١.

٩ – سورة الإسراء، الآية،٢٠.

١٠ – الكشاف، ٥٣٩.

أما الاصطلاح، فإن المحرَّم عند الرَّاغب على خمسة أقسام :" الحرام: الممنوع، إمّا بتسخيرِ إلهيٍّ، أو بمنع قهريٍّ، أو بمنع من جهةِ العقلِ، أو من جهةِ الشَّرعِ، أو من جهةٍ من يرتسمُ أَمْره"(١).

ونتناول هُنا مفهومَ المُحَرَّمِ بمعنى المحظُورِ، والمَمنوعِ هو "ما دلَّ الدَّليلُ السَّمعيُّ على طلبِ تركِ الفعلِ طلبًا جازمًا، وتعلّق فعلهِ بالمؤاخذةِ والذَّم، وارتبط تركهُ بالعفو والثَّوابِ، ورجاء القربة عند الله، ومن الحرام: عقوق الوالدينِ، والغيبة، والحسد، وقول الزُّور، والتَّولي يوم الزَّحف، وخذلان المظلومِ"(٢).

- **التَّحْرِيم بلفظ:(حَرَّمَ)**: قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ (٣)؛ ففي (وَحُرِّمَ) دلالةٌ على "حرمةِ صَيد البرّ اصطيادًا، وأَكْلًا، وإمساكًا، وإشارَةً، وما شاكلَ ذلك، كلُّ ذلكَ تمسُّكًا بإطلاق التَّحْرِيم" (٤)، ما دام المُكلَّفُ مُحْرِمًا.

وعلى هذا المعنى يُحمل قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (٥). معناها تحريمُ ما ذُكرِ من النِّساءِ، والنِّساءُ محرماتٌ على التَّأبيدِ ثلاثة أصناف؛ بالنَّسبِ، وبالرّضاعِ، وبالمُصَاهَرةِ. فأمَّا

١ – المفردات في غريب القرآن، ١٢٢.
٢ – توضيح المشكلات، ٨٩.
٣ – سورة المائدة، الآية /٩٦.
٤ – دروس تمهيدية في آيات الأحكام، ٢١٧/١.
٥ – سورة النساء، الآية ٢٣ .

النَّسبُ فيحرمُ به سبعةُ أصنافٍ؛ وهي المذكورةُ في هذه الآيةِ، وضابطُها أنَّه يَحرمُ على الرَّجلِ فصولهُ ما سَفُلَت، وأصولهُ ما علَتْ، وفصولُ أبويهِ ما سفلتْ، وأوَّل فَصلٍ مِن كلِّ أصلٍ متقدمٍ على أبويهِ ﴿ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ يدخل فيه الوالدة والجدَّة من قبلِ الأمِ والأبِ ما علَوْنَ ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ يدخلُ فيه البنتُ وبنتُ الابنِ، وبنتُ البنتِ ما سفلنَ ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ يدخلُ فيه الأختُ الشَّقيقةُ؛ أو لأب أو لأم ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾ يدخلُ فيه أختُ الوالدِ، وأختُ الجدِّ ما علا، سواءٌ كانتْ شقيقةً أو لأبٍ أو لأم ﴿ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ يدخل فيه أختُ الأُمِّ وأُختُ الجدّ ما علتْ؛ سواءٌ كانت شقيقةً أو لأبٍ أو لأم ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾ يدخلُ فيه كلُّ مَن تناسَلَ منَ الأَخِ الشَّقيقِ أو لأبٍ أو لأم ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ يَدْخلُ فيه كلُّ مَا تَناسَلَ مِنَ الأختِ الشَّقيقَةِ أو لأبٍ أو لأم ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ ذكرَ تعالى صِنفينِ من الرَّضَاعةِ؛ وهما: الأمُّ، والأختُ. قالَ رسولُ الله ﷺ: "يحرمُ من الرَّضاعِ ما يحرمُ منَ النَّسبِ"، فاقتضَى ذلك تَحريمَ الأصنافِ السَّبْعةِ التي تحرمُ مِنَ النَّسَبِ، وهي الأمُّ، والبنتُ، والأختُ، والعَمَّةُ، والخالَةُ، وبِنْتُ الأَخِ، وبنتُ الأُخْتِ(١).

وعلى هذا المعنَى يُحملُ أيضًا: قولهُ تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) تحَقَّقَ التَّحْرِيمُ بالقُوَّةِ الإنْجَازِيَّةِ للفعلِ الخَبَرِيّ لفظًا (حَرَّمَ)؛ وتتَّفِقُ التَّفَاسِيرُ أنَّ المرادَ من الآيةِ أنَّ الله حرَّم عليكُم ما يَضرُّكُم كالميتةِ التي لم تُذْبحْ بطريقةٍ شرعيَّةٍ، والدَّمِ المسفوحِ، ولَحْمِ الخنزير، والذَّبائح التي ذبحتْ لغيرِ اللهِ.

١ – التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزيّ، ٧٤١، سورة النساء ٢٣.

٢ – سورة البقرة، آية، ١٧٣.

وعليه ينطبق قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [1] فقدْ تحقَّقَ القولُ بالتَّحْرِيمِ عبرَ لفظِ (حَرَّمَ)، وجاءَ إسنادهُ للمشَرِّع سبحانهُ وتعالَى.

- **التَّحْرِيمُ بِلَفْظِ (نَهَى)**: جاءَ السِّيَاقُ القُرْآنيُّ بلفظِ النَّهْي مُحقِّقًا بهِ دلالةَ التَّحْرِيم في بعضِ المواضعِ، منها قوله تعالى:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [2]

ففي قولهِ تعالى:(وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ)، حقَّقَ الفعلُ (وَيَنْهَىٰ) المضارعُ قُوَّةً إلزاميَّةً للمتلقِّي تُعَادلُ صيغةَ الأَمْرِ المُباشِرِ، بل إنَّ عمقَ دلالةِ النَّهْي عن الاتيان ملزمةٌ وزاجرةٌ للمتلقِّي بصورةٍ أكثرَ عُمقًا؛ يرشِّح ذلك قوله:(يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)، وهو تركيبٌ خَبَرِيٌّ يحملُ دلالاتِ العَواقبِ التي تترتَّبُ على مُخالفةِ النَّهْي.

١ – سورة الأعراف ٣٣.

٢ – سورة النحل، آية، ٩٠.

الخَاتِمَةُ

سَعَتْ هذه الدِّرَاسَةُ حَولَ دِرَاسةِ البنى الخبريّةِ المتحوّلةِ لدلالاتِ صيغِ الأمرِ والنّهي، فيما أسميناهُ بالبَدَائِلِ الأُسْلُوبيَّةِ، وما يتعلّقُ بهذا التّحوُّل من تشريعٍ يدورُ بين التّحريم والنّدبِ والكَراهةِ وما سِواها من أحكامٍ في بَعض آياتِ الأحكامِ من الذِّكْر الحَكِيم، وقد توصَّلتِ الدِرَاسَةُ إلى بعضِ النّتائج التي أُوجزها على النَّحو الآتِي:

أولًا: أثبتت الدِرَاسَة أنَّ قُوَّةَ التَّشْرِيعِ تمنحُ الأساليبَ الخَبَرِيّةَ قُوَّةً إنجازيَّةً لا تقلُّ عن القُوَّةِ الإنْجَازِيَّةِ التي تُحقِّقها الأساليبُ الإنشائيَّةُ عامَّةً، والأَمْر والنَّهْي خاصَّةً؛ حيث كشفتِ السِّيَاقاتُ القُرْآنيّةُ عن مواضِعَ حقَّقَ فيها الخبرُ دلالةَ الإنشاءِ في استنباطِ الأحكامِ والتَّشْرِيعاتِ.

ثانيًا: كشفتِ الدِّرَاسَةُ نَمَطينِ من أنماطِ تلك البَدَائِلِ الأُسْلُوبيَّةِ، وهو ما يفتحُ السَّبيلَ أمامَ الدِّراساتِ اللَّاحقةِ للوقوفِ على بَدَائِلَ أُسْلُوبيَّةٍ أخرى، تؤدّي إلى تشريع الأحكام، وهما البَدَائِل الأُسْلُوبيَّة التَّرْكِيبيَة الخَبَرِيّة، والبَدَائِل الأُسْلُوبيَّة اللفظية، وقد كشفت التحليلات الواردة بالدِّرَاسَة من خلال أقوال المفسّرين والعُلَمَاء أنَّ تلكَ البَدَائِل الأُسْلُوبيَّة قد حقَّقتْ تشريعاتٍ ملزمةً، شأنُهَا شأنُ الأَمْرِ والنَّهْيِ.

ثالثًا: أبرزت الدِّرَاسَةُ أنّ الألفاظَ المفردةَ التي جاءتْ في سياقاتِ التَّشْرِيعِ؛ قد حقَّقتْ أحكامًا متنَوُّعةً ومتدرِّجةً في التَّشْرِيع، شأنُها شأنُ الألفاظ الطَّلبيَّةِ بِصيغِ الأَمْرِ والنَّهْي .

رابعًا: كشفتِ الدِّرَاسَةُ عن تَنَوُّعِ الأحكامِ والتَّشْرِيعاتِ في ضوءِ تلكَ البَدَائِلِ الأسلُوبيَّةِ، سواءٌ أكانتْ بَدَائِلَ أُسْلُوبيَّةً تركيبيَّةً خَبَرِيَّةً، أم كانتْ بَدَائِلَ لفظيَّةً مفردةً؛ فقد تدرَّجتْ تلكَ الأحكامُ والتَّشْرِيعاتُ ما بين الوَاجبِ والمُباحِ والمَكروهِ والمُحرَّم والمندُوبِ.

خامسًا: أثبتتِ الدِّرَاسَةُ أنَّ البَدَائِلَ الأُسْلُوبيَّةَ للأَمْرِ والنَّهْيِ كانتْ أبلغَ، في السِّيَاق القُرْآنيّ، من الأَمْر الصَّريح والنَّهْي المَحضِ، في تحقيقِ

التَّشْرِيعاتِ بأنواعِها، بل حقَّقتْ دلالاتِ توكيدِ الأَمْرِ، والمبالغةِ في النَّهْيِ، بصورةٍ ما كانَ لها أن تتحقَّقَ مع أُسْلُوبي الأَمْرِ والنَّهْيِ ذاتِهما، وتلكَ خُصوصيَّةُ السِّيَاقِ القُرْآنيّ وخصوصيّتِهِ.

سَادسًا: أثبتتِ الدِّرَاسَةُ أن الأساليبَ تكتسبُ قوتها الإنْجَازِيَّة من أثرِها في المتلقّي، وليسَ من لفظِها المجرَّدِ؛ الأَمْرُ الذي من شأنهِ إعادةُ قراءة العديدِ منَ الظَّواهر اللُّغَوِيَّةِ في ضَوءِ الالتفات إلى ردّ فعلِ المتلقّي، النَّاتج عن فعلِ القولِ؛ ومن ثمَّ تدعُو الدِّرَاسَةُ الباحثينَ إلى ضَرورةِ الالتفاتِ إلى أثرِ الأساليبِ في المتلقّي، بغضِّ النَّظرِ عن كونها إنشائيَّةً أو خَبَرِيّة؛ لما قد ينتجُ عن تلك القراءة من جَمَالِيَّاتٍ، بعيدًا عن الثَّوابتِ المعهودةِ.

المصادر والمراجع

- **القُرْآن الكَرِيم.**
- الإباحة والمنع في القُرْآن الكَرِيم، دِرَاسَة دلاليَّة في الألفاظ والأساليب، عبد الكَرِيم حمد حافظ العبيديّ، دكتوراه، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية،١٩٩٤م.
- الإتقان في عُلُوم القُرْآن، السيوطيّ(جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٣م.
- أحكام القُرْآن، ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف ت٥٤٣هـ)، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- أحكام القُرْآن، الشَّافعيّ (أبو عبدالله محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٠هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد المعروف بسيف الدين ت٦٣١هـ)، مؤسسة الحلبي وشركائه، القاهرة، د.ت.
- أدب الكاتب، "ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله مسلم)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة، مصر، ط٤، ١٩٦٣م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للشوكاني ، (محمد علي الشوكاني)، مؤسسة البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٣٧هـ .
- أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، قيس إسماعيل الأوسي، وزارة التعليم البحث العلمي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨هـ.
- أُسْلُوب القُرْآن الكَرِيم ومفردات ألفاظه، منير القاضي، مجلة المجمع العلمي العراقي، ج١، رسالة السنة الأولى،١٩٥٠م.

- أصول الاستنباط :(في أصول الفقه وتاريخه بأُسْلُوب حديث)، علي تقي الحيدريّ، ط١، دار الأعراف للدِّراسات والنَّشر، بيروت،١٩٩٣م.
- أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلميّ، ط١٠، شركة الحسناء للطباعة المحدودة، بغداد، د. ت.
- الأصول في النحو، لابن السراج ، (محمد بن سهل المعروف بابن السراج)، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مطبعة النعمان، النجف، الأشراف، ١٩٧٣ م .
- الإعجاز القُرْآنيّ في التَّشْرِيع الإسلامي، محمد الزحيلي، ٢٨/١، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٣٦هـ .
- الأُم، الشافعي (أبو عبدالله محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ)،تصحيح: محمد زهري النَّجَّار، دار المعرفة، بيروت،١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- الأمالي الشجرية، الشجري؛ لأبي السعادات هبة الله بن علي (ت٥٤٢هـ)،ط١، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد،١٣٤٩هـ.
- الإيضاح في عُلُوم البلاغة، القزويني (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٨م .
- البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد، الجمهورية العراقية،١٩٨٠م.
- بدائع الصنائع، الكاسانيّ (أبوبكر بن مسعود ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- البرهان في عُلُوم القُرْآن، للزركشي؛ بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- التسهيل لعُلُوم التَّنزيل، ابن جزيّ الكلبيّ(محمد بن أحمد ت ٧٤١هـ)، ٢٢/١، ط٢، ١٣٩٣هـ، دار الكتاب العربي بيروت .
- التعريفات، الجرجانيّ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

- التعريفات، التَّهانوي(محمد بن علي)، ط١، ١٩٩٦م، مكتبة لبنان بيروت .
- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .
- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القُرْآن الكَرِيم)، أبو السعود(محمد بن محمد العمادي المعروف ت٩٥١هـ)،دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي؛ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (ت٧٤٥هـ)، دِرَاسَة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- تفسير البغويّ (معالم التّنزيل)، البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود ت٥١٦هـ)،تحقيق: خالد العك، ومروان سوار،ط٢،دار المعرفة،بيروت،١٩٨٧م.
- تفسير آيات الأحكام، الطباطبائيّ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، د.ت.
- تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي التابعي (ت١٠٤هـ)،تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، المنشورات العلمية، بيروت، د.ت.
- توضيح المشكلات من كتاب الورقات المشهور بشرح المحلي، المحلي(جلال الدين الحلي الشافعي ت٨٦٤هـ)، ومعه كتاب المُحلَى على شرح المحلي، للجويني في أصول الفقه، تحقيق: عزّ الدين هشام بن عبد الكَرِيم البدراني، دار الكتاب الثَّقافيّ للطِّباعة والنَّشر، الأردن، د.ت.
- التَّوقيف على مهمَّاتِ التَّعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م

- جامع البيانِ عن تأويل آي القُرْآن (تفسير الطّبريّ)، الطبريّ(محمد بن جرير ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجامع لأحكام القُرْآن، القرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد ت٦٧١هـ)، تحقيق: عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوقيفية، القاهرة، د.ت.
- الجملة العَرَبِيَّة والمعنى، فاضل صالح السَّامِرائيّ، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتَّوزيع، بيروت،٢٠٠٠م.
- دراسات في أصول الفقه، عطاء بن خليل، ط٣، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٠م.
- دائرة المعارف الإسلامية، إبراهيم زكي خورشيد، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ١٩٧٥م .
- الذَّريعة إلى أصول الشَّريعة، السّيِّد المرتضى (ت ٤٣٩هـ)، تحقيق: أبو القاسم الكارجيّ، جامعة طهران، ١٣٧٦هـ .
- روح المعاني في تفسير القُرْآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسيّ(أبو الفضل محمود ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ت.
- شرح جمل الزَّجَّاجِيّ، ابن عصفور، تحقيق: صاحب أبو جناح، مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ١٩٨٠م .
- الصَّاحبي في فقه اللُّغَة وسنن العَرَبِيَّة، ابن فارس (أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ)، مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٩١٠هـ .
- صحيح البخاري، البخاريّ (ت٢٥٦هـ)،تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م.
- عروسُ الأفراحِ في شرح تلخيصِ المفتاح، السُّبكيّ(بهاء الدِّين أحمد بن علي بن عبد الكافي ت٧٧٣هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- علم المعاني، درويش الجندي، القاهرة، د.ت.

- علم المعاني، بسيوني عبد الفتاح، مؤسسة المختار، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م
- علم المعاني، عبد العزيز عتيق ، دار الآفاق العَرَبِيَّة،ط١، ٢٠٠٦م .
- علم المعاني وأساليب البلاغةِ، طاهر عبد الرَّحمن قحطان، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٩٩٧م .
- العين، الفراهيدي(أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السَّامِرائي، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني(أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب لدين الخطيب، دار المعرفة،بيروت،١٣٧٩هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)،دار الفكر، بيروت، د.ت.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، قدَّم له وعلَّق عليه ووضعَ حواشيه: أبو الوفا نصر الهوريني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٤م.
- الكتاب، سيبويه(أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ت١٨٠هـ)،علق عليه ووضع حواشيه وفهارسه: إميل يعقوب، ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٩م.
- الكشَّاف عن حقائق التَّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل، الزمخشري (جار الله محمود بن عمر ت٥٣٨هـ)،اعتنى به وخرَّج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة، بيروت،٢٠٠٢م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة؛(مصطفى بن عبد الله ت١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

- الكليات "معجم في المُصْطَلَحات والفروق اللُّغَوِيّة، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.
- كنز العرفان في فقه القُرْآن، السيوري (جمال الدين المقداد بن عبد الله ت٨٢٦هـ)، تعليق :محمد باقر شريف زادة، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، د.ت
- لسان العرب:لابن منظور؛ جمال الدين محمد بن مكرَّم (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، د. ت.
- المبسوط، السّرخسي (لشمس الدين محمد بن أبي سهل ت٤٩٠هـ)، تصحيح: محمد راضي الحنفي،ط٣، دار المعرفة، بيروت،١٩٧٨م.
- مجمع البيان في تفسير القُرْآن: الطبرسيّ (أبو علي الفضل بن الحسين ت ٥٤٨هـ)، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٣٣هـ .
- المجموع، النووي (محيي الدين بن شرف ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.
- المحصول في علم أصول الفقه، الرّازيّ(فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحُسَين ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعُود الإسلاميَّة، الرياض،١٤٠٠هـ.
- المُستصفَى في علم الأصول، الغزالي (أبو حامد ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام الشَّافي، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٣هـ.
- معاني القُرْآن، الفرّاء(أبو زكريا يحيى بن زياد ت٢٠٧هـ)، قدم له وعلق عليه ووضع حواشيه وفهارسه: إبراهيم شمس الدين،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٢م.
- معترك الأقْرَان في إعجاز القُرْآن، السيوطي (جلال الدين ت٩١١هـ)،ضبطه وصححه وكتب فهارسه: أحمد شمس الدين،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٨م.
- معجم مفردات ألفاظ القُرْآن الكَرِيم، الأصفهاني (الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد) تحقيق: نديم مرعشلي، القاهرة، ١٩٧٣م .

- معجم مقاييس اللُّغَة، ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٩م.
- مفتاح العلوم، السَّكَّاكيّ(يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزميّ ت ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
- المفردات في غريب القُرْآن، الراغب الأصفهاني(أبو القاسم الحسين بن محمد ت٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ٢٠٠١م.
- مقاييس اللُّغَة، ابن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت .
- مقدمة في فقه القُرْآن، القطب الروندي، ط٢، ١٤٠٥هـ .
- الموافقات في أصول الأحكامِ، الشَّاطبيّ (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ت٧٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح، د.ت.
- النوادر، الأشعري(أحمد بن محمد بن عيسى)، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي، ط١، قم، ١٤٠٨هـ.
- الوجوه والنَّظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، الدَّامغانيّ (أبو عبدالله الحسين بن محمد ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عربي عبد الحميد علي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٣م.